

مَنْهُ جُ السَّالِكِينَ

للشيخ عبد الرحمن السعدي

رحمه الله

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ⁽¹⁾

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا اقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ⁽²⁾ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

1 - زيادة من "ب، ط".

2 - ليست من "ب، ط".

وَالْفَقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَحُ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ⁽¹⁾.

(2) (3)

1- الْوَاجِبُ : وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ⁽⁴⁾.

2- وَالْحَرَامُ : ضِدُّهُ.

3- وَالْمَكْرُوهُ⁽⁵⁾ (6) مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

4- وَالْمَسْنُونُ : ضِدُّهُ.

5- وَالْمَبَاحُ : وَهُوَ الَّذِي فَعَلُهُ وَتَرَكَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

2- وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ⁽¹⁾ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1 - زيادة من "ب".

2 - عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم) والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، والمحرم: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته.

3 - عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم) والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، والمحرم: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته.

4 - قوله: "ما أثيب فاعله" ليس على إطلاقه بل لا بد أن يقيد بالامتنال فيقال: ما أثيب فاعله امتنالا؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتنال كالمنافق لا يثاب. وقوله: "وعوقب تاركه" ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقال: ويستحق العقاب تاركه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) [النساء: 116] وقس بقية التعريفات للأحكام على هذا.

5 - في "ب" والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

6 - في "ب" والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ (1)

(2) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤- فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ وَالْعُبُوْدِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ↓ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ↑ (3) [الْأَنْبِيَاءُ: 25] .

5- وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ (4) وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدُهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ

1 - في "ب": فصل.

2 - أخرجه البخاري (49/1)، ومسلم (16).

3 - أخرجه البخاري (49/1)، ومسلم (16).

4 - زيادة من "ط".

وَأَيُّهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

[فِي الْمِيَاهِ]

6- وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا:

7- الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ﴾ ⁽¹⁾ ⁽²⁾ بِغَيْرِ طَهُورٍ ﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾ ⁽³⁾. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

وَهِيَ الْأَصْلُ ⁽⁴⁾.

1- فِكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ ⁽⁵⁾ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهَّرُ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ⁽⁶⁾ وَهُوَ صَحِيحٌ.

1 - في "أ": صلاة أحكم، ولم أجد هذا اللفظ.

2 - في "ب، ط": رواه البخاري ومسلم.

3 - أخرجه مسلم (224) عن ابن عمر، ولفظه: "لا تقبل صلاة بغير طهور"، أما البخاري فلم يخرجها وإنما وضعه ترجمة لباب. قال الحافظ (234/1): وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء.

على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه يعني حديث: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".

4 - سيأتي ذكر النوع الثاني فيما، وهو الطهارة بالتيمم.

5 - في "ب، ط": خرج.

6 - أخرجه أحمد (86-31/3) وصححه، وأبو داود في السنن (66)، والترمذي (66) وحسنه، والنسائي (174/1)، والدارقطني (31/1).

١١- فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ (1).

١٣- فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ (2) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

[بَابُ الْآنِيَةِ]

14- وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

15- إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ (4) لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا﴾ (5) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

1 - قال الشيخ: "الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما: هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخبث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو

نجس منجس، وسواء كان التغير كثيرا أو قليلا في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو للطعم، وسواء كان بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور..." (المختارات الجلية ص7).

2 - قرر الشيخ: أن الصحيح في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة. (المختارات الجلية ص10).

3 - رواه البخاري (237/1)، ومسلم (361).

4 - قال الشيخ في (القواعد والفروق ص155): ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات: أحدها: استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث. والثاني: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال. والثالث: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

5 - وفي رواية النسائي: (صحافهما) والصحفة: إناء كالقصة المبسوطة.

6 - رواه البخاري (554/9)، ومسلم (2067).

١٦- يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : أَنْ يَقْدَمَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى, وَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ, اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ⁽¹⁾ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ⁽²⁾ .

٢- وَقَالَ: غُفِرَ أَنْكَ ⁽³⁾ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اللَّأْذَى وَعَافَانِي ⁽⁴⁾ .

١٨- وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى, وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ⁽⁵⁾ .

1 - في "أ": أَعُوذُ بِاللَّهِ.

2 - رواه البخاري (242/1)، ومسلم (375)، و (الخبث) بضم الخاء والباء: ذُكْرَانِ الْجَنِّ، وبإسكان الباء يراد به: الشر، فتكون أعم، والخبائث على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال القبيحة.

3 - رواه أحمد (155/6)، وأبو داود (30)، وابن ماجه (300)، وابن حبان (1431)، والدارمي (174/1)، والترمذي (7)، وقال: حسن غريب، والحاكم (158/1)، وصححه، قال أبو حاتم في "العلل" (43/1): هو أصح حديث في هذا الباب، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود والنووي والذهبي.

4 - رواه ابن ماجه (301) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري: "هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت"، وقال أبو الحسن السدي في حاشيته على ابن ماجه: "ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول". ورواه ابن السني (21) من حديث أبي ذر، وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث ذكره في تخريج الأذكار، يحسن الرجوع إليه.

5 - فيه حديث رواه البيهقي بسند ضعيف كما ذكره ابن حجر في "البلوغ" إلا أنه ثابت طباً. ينظر: توضيح الأحكام على بلوغ المرام للشيخ البسام (285/1).

٢٢- وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (1)

لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرِّبُوا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٢٣- فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ (3)

١- اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحَوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ.

(4)

٢- وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

فَصْلٌ (1)

1 - في "ب"، ط: حاجته.

2 - أخرجه البخاري (498/1)، ومسلم (264) قال الشيخ: "والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) وقت قضاء الحاجة؛ لهذا الحديث. (المختارات الجلية ص11).

3 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص11): والصحيح أنه لا يستحب المسح ولا النتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك؛ لأن ذلك يحدث الوسواس.

4 - في "ط": لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري (255/1) من حديث أبي هريرة، ومسلم (263) من حديث جابر.

[إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

26- وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ⁽²⁾ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ , أَوْ الثَّوْبِ , أَوْ الْبُقْعَةِ , أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا⁽³⁾ عَنْ الْمَحَلِّ⁽⁴⁾ .

لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ⁽⁵⁾ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ , فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ , إِحْدَاهَا بِالثَّرَابِ . [فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ]⁽⁶⁾ .

27- وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ

1- بَوْلُ الْآدَمِيِّ.

2- وَعُذْرَتُهُ.

3- وَالْدَّمُ , إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ.

وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولِ, دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

4- وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْتُ كُلِّ حَيَّوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ⁽¹⁾ .

1 - ليست في "ب، ط".

2 - ليست في "ط".

3 - زيادة من: "ط".

4 - قرر الشيخ: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بماء أو غيره، أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها صفاتها الطيبة فإنها تطهر.. وعلى هذا القول يمكن تطهير الأدهان المنتجة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها. (المختارات الجلية ص22).

5 - ليست في: "ط".

6 - رواه البخاري (274/1)، ومسلم (279).

5- وَالسَّبَّاحُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

6- وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ⁽²⁾ وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ↓ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ↑ ⁽³⁾ إِلَى آخِرِهَا ⁽⁴⁾ [الْمَائِدَةُ: 3].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا﴾ ⁽⁵⁾.

وَقَالَ: ﴿أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ وَالطُّحَالُ﴾ ⁽⁶⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ ⁽⁷⁾.

٢٨- وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ ⁽⁸⁾ طَاهِرَةٌ.

يَغْسِلُ رَطْبُهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسُهُ ⁽⁹⁾.

٣- وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ ⁽¹⁰⁾.

1 - قرر الشيخ: أن البغل والحمار طاهران في الحياة، كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركبهما كثيرا فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بالتحرز منه. أما لحومها فخبثية. (المختارات الجلية ص22).

2 - كالذباب والبعوض ونحوهما.

3 - كالذباب والبعوض ونحوهما.

4 - في "ب، ط": الآية.

5 - "المؤمن لا ينجس" رواه البخاري (390/1)، ومسلم (371) من حديث أبي هريرة، وأما زيادة: "حيا ولا ميتا" فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم (542/1).

6 - الطُّحَال: بزنة: كتاب، وجمعه: طُحُل وأطحلة، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته: تكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياتته.

7 - أخرجه أحمد (97/2)، وابن ماجه (3314)، والدارقطني (25)، والبيهقي (254/1)، وصححه الألباني (الصحيحة 1118).

8 - في "ب، ط": فإنها.

9 - كما في حديث عائشة، رواه البخاري (332/1)، ومسلم (288، 289، 290).

10 - النضج: الرش، وهو دون الصب.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (1) .

٣١- وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَرَ الْمَحْلُ (2) وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرَّيْحُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (3) لِنَحْوَلَةِ (4) فِي دَمِ الْحَيْضِ (5) ﴿ يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ﴾ (6) .

٤٢ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٣٢- وَهُوَ:

- ١- أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .
- ٢- وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7) .
- ٢- ثُمَّ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ" .
- ٣- وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا .
- ٤- ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ .
- ٥- ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا .

1 - رواه أبو داود (376)، والتسائي (158/1)، من حديث أبي السمح، ورواه من حديث علي: أحمد (76/1، 97، 137)، وأبو داود (377)، والترمذي (610) وصححه، والحاكم (165/1)، وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر .

2 - في "ب، ط": طهرت .

3 - في "ب، ط": كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

4 - في "ط": لخولة بنت سار .

5 - في "أ": في الدم .

6 - رواه أحمد (380، 364/2)، وأبو داود (365)، والبيهقي (408/2)، وضعفه. قال الحافظ ابن حجر في "البلوغ": "وسنده ضعيف"، وصحح الألباني إسناده، كما في الإرواء (189/1) .

7 - أخرجه البخاري (9/1)، ومسلم (1907) .

٦- وَيَدِيهِ إِلَى (١) الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا (٢) .

٧- وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ (٣) إِلَى قَفَاهُ بِيَدِيهِ . ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٨- ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَّاحَتِيهِ فِي صِمَاحِي (٤) أُذُنِيهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا (٥) .

٩- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٦) .

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

بَعْدَ ذَلِكَ - وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ:

مُحَرَّرٌ - أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

صَحَّ - وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ↓ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ↑ (٧) [الْمَائِدَةُ: 6] .

1 - في "ب، ط": مع.

2 - قال الشيخ (في المختارات ص14): "الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواسفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه". ثم بين أن ما ورد في حديث أبي هريرة "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجبله..." مدرج من كلام أبي هريرة.

3 - في "ب، ط": مقدمه.

4 - في "ب، ط": سبابتيه في أذنيه.

5 - بين الشيخ أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم صحة الحديث الوارد فيه (المختارات ص15).

6 - زيادة من: "ب، ط".

7 - زيادة من: "ب، ط".

3- وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ ⁽¹⁾ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي ⁽²⁾ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتَرَطَتْ لَهُ الْمَوَالَاةُ

فَصْلٌ ⁽³⁾

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

34- فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ ⁽⁴⁾

1- يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ.

2- بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا ⁽⁵⁾ عَلَى طَهَارَةٍ.

3- وَلَا يَمْسَحُهُمَا ⁽⁶⁾ إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ⁽⁷⁾.

1 - في "ب"، ط: كثير.

2 - في "ط": يَنْبَنِي.

3 - ليست في: "ب"، ط.

4 - بيّن الشيخ أنه إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه؛ لأنه خف فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق، كما بيّن: أن ابتداء المدة على الصحيح من المسح لا من وقت الحدث، وأن الطهارة لا تنتقض بخلع الخف الممسوح ونحوه، كما لا تنتقض أيضا بتمام المدة ما دامت الطهارة باقية. (المختارات الجلية ص 15، 16، 17).

5 - في "أ": يلبسها.

6 - في "أ"، ب: يمسحها.

7 - رواه الحاكم (181/1) وقال: صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (203/1)، والبيهقي (289/1)، ينظر: نصب الراية للزيلعي (179/1)، قال في سبل السلام (313/1): والحديث قد

أفاد شرطية الطهارة، وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به، كما يفيد حديث صفوان بن عسال، وحديث علي، رضي الله عنهما.

35- فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ ⁽¹⁾.

36- وَصِفَةُ مَسْحِ الْخَفِيِّينَ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

37- وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

38- وَهِيَ:

1- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.

2- وَالْدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ ⁽²⁾.

3- وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

4- وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ ⁽³⁾.

5- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

6- وَمَسُّ الْفَرْجِ.

7- وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ⁽¹⁾.

1 - بَيَّنَّ الشَّيْخُ: أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ تَقَدُّمُ طَهَارَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّدُّ عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ أَوْ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ الشَّدَّ وَجِبَ عَلَيْهِ. (المختارات ص16).

2 - رَجَّحَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّمَ وَالْقِيَّ وَنَحْوَهُمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهَا وَلَا كَثِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَبَيِّنُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهَا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ. (المختارات ص17).

3 - الْجُزُورُ: الْإِبِلُ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ كَالْكُرْشِ وَالْقَلْبِ وَالْمَصْرَانِ وَنَحْوِهَا نَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا وَلَفْظُهَا وَمَعْنَاهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ وَلَا

تَعْلِيلٌ" (المختارات ص17). وَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ اخْتَصَتْ عَنْ بَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنَّ لَحْمَهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِأَعْطَانِهَا، وَهُوَ مَا نَقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الدِّيَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ. (القواعد والفروق ص168).

8- وَالرَّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا ⁽²⁾ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ↑ ⁽³⁾ [الْمَائِدَةِ: 6] .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾ .
وَقَالَ فِي الْخُفَيْنِ: ﴿وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ⁽⁵⁾ .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَصِفَتُهُ

٣٩- وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ:

١- الْجَنَابَةِ: وَهِيَ:

أ- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بَوَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ب- أَوْ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

1 - قال الشيخ: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على

الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض. (المختارات الجلية ص17).

2 - ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص12).

3 - ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص12).

4 - رواه مسلم (360).

5 - رواه أحمد (239/4)، والتِّرْمِذِيُّ (96)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (84/1)، وابن ماجه (478)، والدارقطني (15)، وابن خزيمة (196).

بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ (1) .

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ (2) .

٤- وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ

مُحَرَّرٌ - فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.

صَحَّ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا.

يَبْعَثُ - ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ (3) .

يُحَلِّقُ - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ (4) .

مُحَرَّرٌ يَبْعَثُ - وَالْفَرَضُ مِنْ هَذَا:

غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

بَابُ التَّيْمُمِ

1 - كما في حديث أبي هريرة، رواه أحمد (280/2)، أبو داود (3161)، والترمذي (993) وحسنه، وصححه الألباني كما في الإرواء (144).

2 - كما في حديث قيس بن عاصم، رواه أبو داود (355)، والترمذي (605) وحسنه، والنسائي (109/1).

3 - صحح الشيخ: أن التثليث لا يُشْرَعُ في الغسل إلا في غسل الرأس. كما رجح الشيخ: أن من عليه حدثان - أكبر وأصغر - ونوى الأكبر، وعمّ بدنه بالغسل، أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوّه بخصوصه. (المختارات ص18).

4 - كما في حديث ميمونة، رواه البخاري (382/1)، ومسلم (317).

صَقَرٌ بَيِّنَانٌ - وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي ⁽¹⁾ مِنْ الطَّهَّارَةِ.

نَبَّحَ أَوَّلُ بَيِّنَانٍ - وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ ⁽²⁾ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

بَيِّنَانٌ بَيِّنَانٌ - فَيَقُومُ الثَّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

مُحَرَّرٌ - يَنْوِي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

نَبَّحَ أَوَّلٌ - ثُمَّ يَضْرِبُ الثَّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ⁽³⁾.

بَيِّنَانٌ - يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفِّهِ.

بَيِّنَانٌ بَيِّنَانٌ - فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ [الْمَائِدَةِ: 6].

1 - تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء.

2 - حكمه حكم الماء في كل أحواله، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه. كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص18).

3 - صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد إلى الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.. (المختارات الجلية ص19).

4 - صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد إلى الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.. (المختارات الجلية ص19).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ .

بَابُ الْحَيْضِ

1 - أخرجه البخاري (435/1)، ومسلم (521).

٤٩- وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بَلَا حَدَّ لِسَنِّهِ، وَلَا قَدْرَهُ، وَلَا تَكَرُّرَهُ (1).

٥- إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً (2).

٥- فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا (3).

صَحَّحَ جَاهِلُونَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا (4).

رَبَّعَ أُولَ الْجَاهِلُونَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1 - بين الشيخ صحة ما اختاره، وأطال النفس في الاستدلال في (المختارات الجلية ص 34، 35)، ثم قال: ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أن لا حد لأقله ولا أكثره، وقال فيه ما قيل في الحيض. وقال الشيخ (في القواعد والفروق ص 125): "فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث طهرت تطهرت وزالت أحكام الحيض، هذا الذي دلت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل، الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدد، وقد ذكر الشيخ الفروق بين الدماء الخارجة من فرج الأنثى، فليُنظر في (القواعد والفروق ص 169).

2 - صحح الشيخ جواز وطء المستحاضة لمن لم يخف العنت؛ لعدم منع النبي صلى الله عليه وسلم أزواج المستحاضات من ذلك، ولأنها دم عرق، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك الوطء. (المختارات الجلية ص 26).

3 - كما في قصة أم حبيبة بنت جحش عند البخاري (426/1)، ومسلم (334).

4 - وهو أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة.

بَيْعُ الْوَلَدِ لِلْجَاهِلِيَّةِ كِتَابُ الصَّلَاةِ (1)

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

- تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

54- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

55- وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (2).

٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ۖ وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٥٧- وَيُذْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ۖ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (4) ۖ (5) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨- وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (6).

1 - بَيَّنَّ الشَّيْخُ: أَنَّ مَنْ جَدَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا حُكِّمَ بِكُفْرِهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْمُرْتَدِّينَ. (نُورُ الْبَصَائِرِ ص 15).

2 - رَوَاهُ أَحْمَدُ (333/1)، وَأَبُو دَاوُدَ (393)، وَالتِّرْمِذِيُّ (149) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (325)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (9-6).

3 - مُسْلِمٌ (612).

4 - فِي "أ": أَدْرَكَهَا.

5 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (57/2)، وَمُسْلِمٌ (7-6). وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ: أَنَّ الْإِذْرَاكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْإِذْرَاكَاتِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمَاعَةِ وَالْوَقْتِ. (الْمَخْتَارَاتُ الْجَلِيَّةُ ص 29).

6 - نَقَلَ الشَّيْخُ فِي (الْمَخْتَارَاتُ الْجَلِيَّةُ ص 27): أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ حَكَّى اتِّفَاقَ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحِلُّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ غَيْرِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَازُوا تَأْخِيرَهَا لِأَجْلِ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ، وَإِنْ كَانَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَجِيزُوهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ فَلَا يَبِيحُ تَأْخِيرُهَا، بَلْ يَصْلِي الْإِنْسَانُ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ.

٥٩- إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرِ مَنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ ⁽¹⁾ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

٦- وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا إِلَّا:

١- الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يُشَقَّ.

(2)

٦١- وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرْتَّبًا ⁽³⁾.

٦٢- فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهَلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

٦٣- وَمِنْ شُرُوطِهَا ⁽⁶⁾ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ ⁽⁷⁾ لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

٦٤- وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

1 - زيادة من 'ب، ط'.

2 - رواه البخاري (18-15/2)، ومسلم (615).

3 - في 'ب، ط': المبادرة إلى قضائها مرتبًا.

4 - ليست في: 'ب، ط'.

5 - وكذلك يسقط بخشية فوت الجماعة كما رجحه الشيخ. (المختارات الجلية ص29).

6 - أي: الصلاة.

7 - قرر الشيخ: أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو في حال الضرورة أنه لا إعادة عليه. (المختارات الجلية ص29).

: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ، وَهِيَ ⁽¹⁾ الْفَرْجَانِ.

٣- وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ⁽²⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ⁽³⁾ ↑ [الْأَعْرَافِ: 31].

65- وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ⁽⁴⁾ ↑ [الْبَقَرَةِ: 149, 150].

66- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ⁽⁵⁾ ↑ [التَّغَابُنِ: 16].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ﴾.

1 - في "ب": فإنه. وفي "ط": فإنها.

2 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتماها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فالتزر به، أو فخالف بين طرفيه؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

3 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتماها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فالتزر به، أو فخالف بين طرفيه؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

4 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتماها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فالتزر به، أو فخالف بين طرفيه؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

5 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص29): الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتماها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يفسره حديث جابر: "إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فالتزر به، أو فخالف بين طرفيه؛ ولأن المنكب ليس بعورة، فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

٦٨- وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ (2) .

٦٩- وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

١- فِي مَحَلٍّ (3) نَجِسٍ.

٢- أَوْ مَغْصُوبٍ.

٣- أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ (4) .

٤- أَوْ حَمَّامٍ.

هـ- أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ (5) .

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا (6) ﴿الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ﴾ (7) .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

1 - رواه البخاري (489/2)، ومسلم (700). ولا يلزمه أن يستقبل القبلة في إحرامه أو ركوعه أو سجوده على الصحيح، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص32).

2 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص32): وأما مسائل النية في الصلاة، فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلاً، أو انتقالاً من انفراد إلى انضمام، وبالعكس، ومن إمامة إلى انضمام، أن ذلك كله جائز لا محذور فيه، فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم....

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - قال الشيخ في (الإرشاد ص48): "سوى صلاة الجنائز فيها لا تضر".

5 - قال الشيخ في (الإرشاد ص48): "وأما النهي عن المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من هذا قولهم: أسطحها مثلها". وينظر أيضاً: (المختارات الجلية ص31).

6 - زيادة من "ب، ط".

7 - رواه أبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجه (745)، وابن حبان (موارد 338)، والحاكم (251/1)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٧١- فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : ﴿ بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ﴾ (1).

كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي (2) الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (3) (4).

٧٥- فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ".

٧٦- وَيَرْفَعُ (5) يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ (6) أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢- وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

(7)

1 - رواه أبو داود (465)، وابن ماجه (772)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد، ورواه مسلم (713) بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل:

اللهم إني أسألك من فضلك".

2 - في "ط": ورد ذلك في الحديث.

3 - زيادة من: "ط".

4 - رواه أحمد (282/6)، والترمذي (314)، وابن ماجه (771)، من حديث فاطمة، قال الأرنؤوط في (زاد المعاد 370/2): وفي سنده ضعف وانقطاع، وله شاهد من حديث أنس عند ابن

السني (86)، وسنده ضعيف، فيتقوى به الحديث، ولذا حسنه الترمذي. اهـ.

5 - في "ط": ورفع.

6 - في "ط": شحمتي.

7 - كما في حديث ابن عمر، رواه البخاري (222/2)، ومسلم (390).

٧٧- وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٧٨- فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

٧٩- وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ إِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾^(١) أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

شَذَّاءُ شَعْبَانَ - ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

مُحَرَّمٌ شَعْبَانَ - وَيُسْمِلُ.

صَفَرٌ شَعْبَانَ - وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

يَعْبُدُ شَعْبَانَ - وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةَ تَكْوِينُ:

أ- فِي الْفَجْرِ: مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ.

يَعْبُدُ شَعْبَانَ - وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ^(٣) وَالْكَسُوفَ، وَالْأَسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا^(٤).

1 - أخرجه أبو داود (776)، والترمذي (243)، وابن ماجه (806)، والدارقطني (5)، والبيهقي (34/2)، والحاكم (235/1)، وقال: "صحيح الإسناد"، عن عائشة وأبي سعيد مرفوعاً، وقد

رواه مسلم والحاكم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عمر موقوفاً.

2 - انظرها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني.

3 - في "ط": العيدين.

4 - ليست في: "ب، ط".

يُحَاوِلُ شَعْبَانَ - ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

رَجَبٌ شَعْبَانَ - وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

شَعْبَانَ شَعْبَانَ - وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

رَمَضَانَ شَعْبَانَ - وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ﴾ ⁽¹⁾ وَيُكْرِّرُهُ.

٩- وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَال ⁽²⁾ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي﴾ ⁽³⁾ فَحَسَنٌ.

٩٣- وَيَقُولُ الْكُلُّ ⁽⁴⁾ ﴿رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ﴾ ⁽⁵⁾.

٩٤- ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ:

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾.

1 - رواه أحمد (382/5)، والدارمي (299/1)، وأبو داود (871)، والترمذي (261)، وصححه، والنسائي (190/2)، وابن ماجه (888)، عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم،

فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

2 - في "ب"، ط: "في".

3 - أخرجه البخاري (199/2)، ومسلم (484) من حديث عائشة رضي الله عنها.

4 - في "ب"، ط: أيضا.

5 - أخرجه مسلم (476).

6 - أخرجه البخاري (297/2)، ومسلم (490).

٩٥- وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" (1).

٩٦- ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٩٧- وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى وَهُوَ الْإِفْتِرَاشُ.

٩٨- وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ (2) إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ (3) فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بَأَن يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ الْخَلْفِ الْيَمَنِ.

٩٩- وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي" (4).

١٠٠- ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

١٠١- ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

١٠٢- وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

١٠٣- ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

١٠٤- وَصِفَتُهُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (5).

١٠٥- ثُمَّ يُكَبِّرُ.

١٠٦- وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ (6).

1 - سبق تخريجه في الفقرة (89).

2 - في "ب، ط": وجميع جلسات الصلاة أفراش.

3 - أي في الصلاة التي فيها تشهدان (نور البصائر ص16).

4 - أخرجه أحمد (371/1)، وأبو داود (580)، والترمذي (284)، وابن ماجه (898)، والحاكم (262/1)، وصححه، والبيهقي (122/2).

5 - أخرجه البخاري (13/11)، ومسلم (402).

6 - في "ب، ط": ثم يقوم لبقيّة صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة.

١٧- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْآخِرَ (١) وَهُوَ الْمَذْكُورُ (٢) (٣) .

١٨- وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (٤)

١- اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ (٥) .

٢- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (٦) .

٣- وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ.

١٩- ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ".

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) (٨) .

١١- وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ:

١- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

١ - في "ط": ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ .

٢ - زيادة من "ط".

٣ - وهو المذكور سابقاً في الفقرة (104).

٤ - في "ط": وَيَقُولُ أَيْضاً.

٥ - أخرجه البخاري (408/6)، ومسلم (406).

٦ - أخرجه مسلم (588)، عن أبي هريرة و (590)، عن ابن عباس.

٧ - زيادة من "ط".

٨ - رواه أبو داود (997)، قال عبد القادر الأرناؤوط في (جامع الأصول برقم 3566): وإسناده منقطع، فإن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها.

٢- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ ⁽¹⁾ .

٣- وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ⁽²⁾ .

٤- وَالسَّلَامُ ⁽³⁾ .

١١١- وَبَاقِي أَعْمَالِهَا: أَرْكَانُ فَعْلِيَّةٌ، إِلَّا :

١- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ⁽⁴⁾ .

٢- وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٤- و "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" مَرَّةً ⁽⁵⁾ فِي السُّجُودِ.

٥- و "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

٦- وَقَوْلُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٧- و "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" لِلْكُلِّ.

١١٢- فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْزِيهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ ⁽⁶⁾ .

١١٣- وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.

1 - صَوَّبَ الشَّيْخُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ مَتَى سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَلَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَشْرِعَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، سَرِيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدْلَةُ. (المختارات الجليلة ص38).

2 - ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مِنْ أَرْكَانِهَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (نور البصائر ص17).

3 - عَدَ الشَّيْخُ فِي (نور البصائر ص17) التَّسْلِيمَتَيْنِ رُكْنًا.

4 - وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ اجِبٌ أَيْضًا. (نور البصائر ص17).

5 - زِيَادَةٌ مِنْ: "ب"، "ط".

6 - لَيْسَتْ فِي: "ب"، "ط".

١١٤- وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

١١٥- وَمِنْ الْأَرْكَانِ (١) الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ (٢) جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا (٣) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَقَالَ ﷺ: ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) (٦).

١١٦- فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

١- اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:

٢- اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ (٧).

٣- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) (٩).

1 - في "ب"، ط: "أركانها".

2 - في "ب"، ط: "تعتدل".

3 - ليست في: "أ".

4 - أخرجه البخاري (237/2)، ومسلم (397).

5 - زيادة من "ب"، ط.

6 - هذه قطعة من حديث مالك بن الحويرث المتفق عليه، لكن هذه اللفظة ليست عند مسلم بل رواها البخاري (111/2) وغيره.

7 - أخرجه مسلم (591).

8 - هذه الجملة من الذكر ليست في: "ب"، ط.

9 - رواه مسلم (594)، وفيه زيادة: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وبدونها رواه النسائي وغيره.

٤- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ الْمِائَةِ (1) (2).

١١٧- وَ الرُّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ:

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (3) قَالَ: ﴿ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

- رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

- وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ.

- وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،

- وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (4) ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٦٩ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

١١٨- وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

١- زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا.

٢- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ (6) (7).

1 - ليست في: "أ".

2 - أخرجه مسلم (597).

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - في "ب، ط": الصبح.

5 - أخرجه البخاري (58/3)، ومسلم (729) من حديث ابن عمر، وقد بين الشيخ في كتابه (نور البصائر ص19): أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

6 - في "ب، ط": أو نقص شيئاً من الأركان يأتي به ويسجد.

7 - من ترك ركناً في ركعة سهواً فإنه يعود إليه متى ذكره، إلا إذا وصل إلى نظيره في الركعة التي تلي تلك الركعة، فليغي الأولى وتقوم الثانية مقامها. (المختارات ص35).

٣- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا ⁽¹⁾ .

٤- أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ ⁽²⁾ .

(3)

﴿ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، فَتَمَّ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ﴾ ⁽⁴⁾ .

و ﴿ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ .

وَقَالَ: ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ⁽⁶⁾ .

١١٩- وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ⁽⁷⁾ .

لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ⁽¹⁾ ⁽²⁾ .

1 - ليست في: "أ".

2 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص36): أصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات: أنه يبني على اليقين - وهو الأقل - إن كان الشك متساويا والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إن كان له ظن راجح.

3 - أخرجه البخاري (92/3)، ومسلم (570)، من حديث عبد الله بن بريدة. وقد قرر الشيخ: أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ناسيا، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة. (المختارات الجلية ص35).

4 - أخرجه البخاري (468/10)، ومسلم (573).

5 - أخرجه البخاري (403/1-405)، ومسلم (572).

6 - أخرجه أحمد (83/3)، ومسلم (571).

7 - وإذا سجد بعد السلام فلا يلزمه تشهد بعد السجود على الصحيح، كما قرره الشيخ. (المختارات الجلية ص36).

١٢١- وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

١٢٢- وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

١٢٣- تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (3) (4)

- ١- بَتَرَكَ رُكْنَ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ (5)
- وَبَتَرَكَ وَاجِبٍ عَمْدًا (6).
- ٢- وَبَالَكَامٍ عَمْدًا (7).
- ٣- وَبِالْقَهْقَهَةِ.

1 - في "ب، ط": ويسن للقارئ والمستمع إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

2 - بيّن الشيخ: أن سجود التلاوة إن كان في الصلاة فحكمه حكمها، وإن كان خارجها فهو دعاء يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة... ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشكر بل أولى. (المختارات الجلية ص36).

3 - قرر الشيخ: أن القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. (المختارات الجلية ص33).

4 - قرر الشيخ: أن القول بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام قول ضعيف، لا دليل عليه، بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍ لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم. (المختارات الجلية ص33).

5 - ليست في: "ب، ط".

6 - ليست في: "أ".

7 - قرر الشيخ: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة، سواء بأن حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح، ولحديث علي: "وإن كان في الصلاة تتحنج لي". كما بيّن الشيخ: أن الكلام بعد سلامه سهوا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوا أو جهلا في صلبها؛ لحديث ذي الدين، ومعاوية بن الحكم. (المختارات الجلية ص34). وقال: تبطل بالأكل والشرب فيها إلا اليسير مع السهو والجهل. (نور البصائر ص17).

٤- وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

١- اِلْتِفَاتٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ⁽²⁾ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ اِلْتِفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﴿هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽³⁾.

٢- وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

٣- وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

٤- وَتَشْيِيكُ أَصَابِعِهِ.

٥- وَفَرَقَعْتُهَا.

٦- وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ⁽⁴⁾ مُقْعِيًا كَمَا قَعَاءِ الْكَلْبِ ⁽⁵⁾.

٨- أَوْ يَدْخُلَ فِيهِ ⁽¹⁾ وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:

1 - هذه الحركة محرمة، أما المكروهة: فهي اليسيرة لغير حاجة، وأما المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة، وأما المأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، كما قرره الشيخ في كتابه (القواعد والفروق ص138).

2 - في "أ": كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات.

3 - أخرجه البخاري (234/2).

4 - زيادة من "ب، ط".

5 - الإقعاء له تفسيران: الأول: إصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، وهذا مكروه عند عامة الفقهاء، وعند المالكية حرام، لكن لا تبطل به الصلاة. الثاني:

أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو مكروه عند الجمهور، ويرى الشافعية أنه بهذه الكيفية بين السجدين سنة، للحديث في صحيح مسلم، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال:

لا أفعله ولا أعيب من فعله، وقال: العبادة كانوا يفعلونه. (الموسوعة الفقهية الكويتية 88/6).

- بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ.

- أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ ؛ (2) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

٩- وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ (4) .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

125- وَآكَدَهَا: صَلَاةُ (5) الْكُسُوفِ ؛ (6) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ (7) فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8) .

[صَلَاةُ الْوُثْرِ]

1 - ليست في: "ب".

2 - ليست في: "ب، ط".

3 - بل رواه مسلم (560) وغيره. دون البخاري.

4 - أخرجه البخاري (301/2)، ومسلم (493).

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص53): وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر الناس بها.

7 - في "ب، ط": بقراءته.

8 - أخرجه البخاري (549/2)، ومسلم (901)، وقد بين الشيخ: أن ما روي من الصفات مخالفا لهذه الصفة فإنه وهم من بعض الرواة، كما قال الأئمة: أحمد والبخاري وغيرهما.

(المختارات الجلية ص53).

127- وَصَلَاةُ الْوُثْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفَرًا.

وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

مَنْعَبَانِ صَفَرٍ مُحَرَّمٍ - وَأَقْلَهُ: رَكْعَةٌ.

رَمَضَانَ صَفَرٍ مُحَرَّمٍ - وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

مِثْلَكَ رَجْعُ الْوُثْرِ مُحَرَّمٌ - وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

مُحَرَّمٌ رَجْعُ الْوُثْرِ مُحَرَّمٌ - وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

[صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ]

133- وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.

134- وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحَرَاءِ.

135- وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

136- فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

1 - أخرجه البخاري (488/2)، ومسلم (751).

2 - أخرجه مسلم.

137- ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

- يُكْثِرُ فِيهَا: اِلِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.

- وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.

- وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

138- وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا : فَعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ:

1- كَالِاسْتِغْفَارِ.

2- وَالتَّوْبَةِ.

3- وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.

5- وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

[أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

139- وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ⁽²⁾

1- مِنْ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ⁽³⁾.

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - رجح الشيخ: أن ذوات الأسباب لا نهى عنها، كتحية المسجد، وكما لو صلى ثم دخل المسجد وهم يصلون في وقت نهى، ولذا قال هنا: النوافل المطلقة. (المختارات الجلية ص37).

3 - رجح الشيخ: أن النهي يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في مسلم، وكصلاة العصر، فإن النهي فيها يتعلق بصلاتها لا بوقتها. (المختارات الجلية ص37).

2- وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

3- وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

140- وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا.

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ⁽²⁾ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ⁽³⁾ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ⁽⁴⁾ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁵⁾.

١٤١- وَأَقْلَبَهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

١٤٢- وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ⁽⁶⁾.

١٤٣- وَقَالَ ﷺ: ۖ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

1 - ليست في: "ب، ط".

2 - في "ب، ط": أن تقام.

3 - في "ب، ط": انطلق بحزم من حطب إلى.

4 - في "ب، ط": إلى أناس يتخلفون عنها.

5 - رواه البخاري (125/2)، ومسلم (651).

6 - صَوَّبَ الشَّيْخُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَكْثَرَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْعَنِيقِ. (المختارات الجليلة ص38).

7 - رواه البخاري (131/2)، ومسلم (560).

١٤٤- وَقَالَ: ﴿ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (1).

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (2).

- فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.

- وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ (3).

- وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (4).

- وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.

- وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ﴿ (5) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (6) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (7).

1 - رواه أبو داود (575-576)، والترمذي (219) وصححه، والنسائي (112/2).

2 - صَوَّبَ الشَّيْخُ: صحة انضمام المفترض خلف المتنفل؛ لقصة معاذ، وصحة إمامة الصبي في الغرض والنفل؛ لقصة عمرو بن سلمة الجرمي. (المختارات الجلية ص44).

3 - بَيَّنَّ الشَّيْخُ: أن مسابقة الإمام عمداً مبطلة للصلاة، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، سواء سبقه بركن أو ركنين، وسواء أدركه الإمام أو رجع هو إلى ترتيب الصلاة. (المختارات الجلية ص40).

4 - في "ب"، ط: "ربنا ولك الحمد".

5 - في "أ"، ب: "أجمعين"، وهي كذلك عند ابن ماجه، وفي أكثر المصادر بالرفع.

6 - رواه أبو داود (603)، وقد قرر الشَّيْخُ: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله. (المختارات الجلية ص42).

7 - البخاري (173/2)، ومسلم (411).

- فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ⁽¹⁾ أَوْ سِنًا ⁽²⁾ .
- وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽³⁾ .

- ٣- وَيُكْمِلُونَ ⁽⁴⁾ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.
- ١٤٨- وَمَنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً ⁽⁵⁾ خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.
- ١٤٩- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ .

1 - ليست في "ب، ط".

2 - قرر الشيخ: أن الأتقى والأورع مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على السن، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات. كما قرر: أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله في أئمة الجور: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"؛ ولأن صلاة الفاسق صحيحة بنفسه، فصلاته بغيره كذلك، وعلى هذا جرى الصدر الأول، حتى إن بعض الأئمة كشيخ الإسلام وغيره يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفاسق والصلاة منفردا من طريق أهل البدع والرفض، والقول بذلك ذريعة إلى التخلف عن الجماعة، فالحق الذي لا ريب فيه: أن الصلاة كالجهاد، تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد أطال الشيخ النفس في هذه المسألة فانظرها في (المختارات الجلية ص42).

3 - مسلم (673).

4 - في "ط": ويكملوا الصف.

5 - في "ب، ط": ركعة وهو فذ.

١٥- وَقَالَ ﷺ ﴿ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ⁽²⁾ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽³⁾ .

(4)

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ⁽⁵⁾

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

١٥٢- وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ ⁽⁶⁾ .

١٥٣- وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ﴿ صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽⁷⁾ .

1 - أخرجه البخاري (192\3)، (116\11)، ومسلم (763). وقد قرر الشيخ: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة... وأما إدارة النبي ابن عباس فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه. (المختارات الجلية ص45).

2 - ليست في: "أ".

3 - أخرجه البخاري (390\2)، ومسلم (602). وقد قرر الشيخ: أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. (المختارات الجلية ص39).

4 - رواه الترمذي (591)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه"، وفي سننه الحاج بن أرتاة، وهو مدلس، وقد عنعن.

5 - وهم: المريض، والمسافر، والخائف. (نور البصائر ص19).

6 - بين الشيخ: أن المريض -إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلى جالساً- أنه يحضر الجماعة، ويصلي جالساً؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح. (المختارات الجلية ص46).

7 - رواه البخاري (587/2) وقد بين الشيخ في (المختارات الجلية ص46): أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وقد قرر الشيخ في كتابه (نور البصائر ص19): أنه إن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً، ويومي بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه.

[صَلَاةُ الْمُسَافِرِ]

155- وَكَذَا ⁽¹⁾ الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ.

156- وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ⁽²⁾.

157- وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ ⁽³⁾.

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

158- وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ

رَمَضَانَ ⁽⁴⁾ - فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ

- وَأَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ.

- فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً.

- ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ.

1 - في "ب، ط": وكذلك.

2 - قرر الشيخ: أن رخص السفر مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفرا، دون التقيد بمسافة معينة؛ لعدم ورود الدليل على التحديد. كما قرر: أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه مسافر، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وقرر أيضا: أنه يترخص المسافر وإن كان هائما أو تائها لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة. وقرر: أنه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح لهما جاز ذلك، ولو لم ينو. كما لا يشترط في الجمع الموالاة، بل متى جد العذر جاز الجمع. (المختارات الجلية ص 47، 48، 49).

3 - في "ط": في رمضان.

4 - غزوة وقعت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نَقِبَتْ من الحفاء، فلفوا عليها الخرق.

- ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ.

- وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ،

- ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٦- وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ.

١٦١- وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى

فَعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٦٢- كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً (3).

(4)

1 - رواه البخاري (421/7)، ومسلم (842).

2 - أخرجه البخاري (251/13)، ومسلم (1337).

3 - بين الشيخ: أن الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وحديث: "الجمعة حق واجب على كل

مسلم في جماعة إلا العبيد..." ضعيف... والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة، التي لا تعلق لها بالمال. (المختارات الجليلة ص50).

4 - في "ط": شروطها.

١- فَعُلْهَا فِي وَقْتِهَا ⁽¹⁾ .

٢- وَأَنْ تَكُونَ بِقَرِيَّةٍ ⁽²⁾ .

٣- وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

١٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ :

- اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ.

- وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽³⁾ .

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ ⁽⁴⁾ ﴿ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ⁽⁵⁾ ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ﴿ ⁽⁶⁾ .

- وَقَالَ: ﴿ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁷⁾ .

١٦٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ.

١٦٦- فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٦٧- ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ.

1 - ذكر الشيخ: أن وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة قضى بدلها ظهراً. (نور البصائر ص20).

2 - قرر الشيخ: أنه لم يصح في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء. (المختارات الجليلة ص50).

3 - أخرجه مسلم (867).

4 - زيادة من "ط".

5 - زيادة من "ط".

6 - أخرجه مسلم (867).

7 - أخرجه مسلم (869).

١٦٨- ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ⁽¹⁾ .

١٦٩- ثُمَّ يَجْلِسُ.

١٧٠- ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

١٧١- ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ.

١٧٢- فَيُصَلِّي بِهِمْ⁽²⁾ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٣- يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٧٤- يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: "سُبْح", وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: "الْعَاشِيَةِ", أَوْ بِ: "الْجُمُعَةِ وَالْمُنافِقِينَ"⁽³⁾ .

١٧٥- وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

١- يَغْتَسِلَ.

٢- وَيَتَطَيَّبَ.

٣- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

٤- وَيُكْرَهُ إِلَيْهَا.

١٧٦- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: ﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ, وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ, فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾⁽¹⁾ .

1 - بَيَّنَّ الشَّيْخُ: أَنَّ مَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَتَيْنِ مِنَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا خُطِبَ خُطْبَةٌ يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ وَالْمَوْعِظَةُ فَإِنَّهُ كَافٍ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ كَمَالٍ لَيْسَ بِلَازِمٍ. (المختارات الجلية ص51).

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - في "ط": المنافقون.

١٧٧- وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: ﴿ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٨٩ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (3)

١٧٨- ﴿ أَمَرَ (4) النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقُ، وَالْحِيضُ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحِيضُ الْمُصَلَّى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٧٩- وَوَقْتُهَا: مِنْ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ إِلَى الزَّوَالِ (6).

١٨- وَالسُّنَّةُ:

١- فِعْلُهَا فِي الصَّحَرَاءِ.

٤- وَالْفِطْرُ - فِي الْفِطْرِ (7) خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ - بِتَمَرَاتٍ وَثَرًا.

1 - أخرجه البخاري (407/2)، ومسلم (805).

2 - أخرجه البخاري (412/2)، ومسلم (875).

3 - قرر الشيخ: أن صلاة العيدين فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج العواتق، وذوات الحيض أن يعتزلن المصلين، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لما حض عليها هذا الحض. (المختارات الجليلة ص52).

4 - في "أ": وأمر.

5 - في "ط": إليها.

6 - بين الشيخ: أن صلاة العيد تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها. (نور البصائر ص21).

7 - أي في عيد الفطر.

- ٥- وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.
- ٦- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.
- ٧- وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ ⁽¹⁾.
- ١٨١- فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.
- ١٨٢- بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ⁽²⁾.
- ١٨٣- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ١٨٤- وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ⁽³⁾.

- ١٨٩- فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ ⁽⁴⁾ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ ⁽⁵⁾.
- ١٩- إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

1 - في "ب، ط": أخرى.

2 - بَيَّنَّ الشَّيْخُ: أَنْ لَا يَنَادَى بِـ "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" إِلَّا لِلْكُوفِ، لَا لِلْعِيدَيْنِ وَلَا لِلْأَسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْكُوفِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى النَّدَاءِ فِيهِمَا لَكُنْ وَقْتَهُمَا مَعْلُومًا، بخلاف الكسوف. (المختارات الجلية ص53).

3 - في "أ": الإحرام.

4 - ليست في: "أ".

5 - قال الشَّيْخُ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ افْتِتَاحَ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ: الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِغَيْرِ الْحَمْدِ... (المختارات الجلية ص52).

١٩١- وَيُسْتَحَبُّ:

- ١- التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
- ٢- وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١).
- وَصِفَتُهُ ^(٢) "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ" ^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ".

١ - قال الشيخ: والقلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق؛ لأن الله خصها بالأمر بالذكر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله"، ولأن عمر

كان يكبر في قبته بمنى فكبر من حوله، حتى ترتج منى تكبيراً. (المختارات الجلية ص 52).

٢ - ليست في: "ب، ط".

٣ - في "ط" ذكر ثلاث تكبيرات.

٩٣ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٩٢- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَقُونُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٩٣- وَقَالَ: ﴿اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَكُمْ يَس﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (2).

بَغْسِلِهِ (3) وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

١٩٥- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ﴾ (4).

١٩٦- وَقَالَ: ﴿نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (5).

١٩٧- وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ (6).

١٩٨- وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

1 - أخرجه مسلم (916)، وقد بين الشيخ: أن عيادة المريض من أكد الأعمال، وتتأكد في حق القريب ومن له حق عام أو خاص، وينبغي ألا يطيل الجلوس عنده، ولا يضجره بكثرة الأسئلة، بل يراعي حاله، وإذا احتضر سنَّ تعاهد بلَّ حلقه، وتلقينه الشهادة، فإذا مات سن تغميضه، وتليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن، وهذه فروض كفاية. (نور البصائر ص21).

2 - أخرجه أحمد (27/5)، وأبو داود (3121)، وابن ماجه (1448)، وابن حبان (720)، والحاكم (565/1)، وأبو داود الطيالسي (931) وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، قال الحافظ في (التلخيص 110/2): وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقوف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وانظر: الإرواء (688).

3 - في "ب، ط": كتغسيله.

4 - أخرجه البخاري (182/3)، ومسلم (944).

5 - أخرجه أحمد (440/2، 475، 508)، والتِّرْمِذِيُّ (1078، 1079)، وابن ماجه (2413)، والدارمي (262/2)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

6 - قال الشيخ في (نور البصائر ص22): وينبغي أن يتولى تغسيله عارف بأحكام الغسل، أمين، ثم بعد تغسيله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، يلف في كل واحدة منها، ويجعل الحنوط على منافذه ومواضع سجوده، ويبين أكفانه، والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولفافتين.

١- أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرُ ⁽¹⁾ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

٢- ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

رَبِّعًا - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ:

- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ⁽²⁾ وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ⁽³⁾ .

- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ" ⁽⁴⁾ .

- وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا" ⁽⁵⁾ لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي بَرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْحَجِيمِ".

رَمَضَانَ رَمَضَانَ مُحَرَّمًا - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ.

سُؤَالُ مَسْأَلٍ صَحَّ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁶⁾ .

1 - في "ب، ط": أن يكبر .

2 - في "ب، ط" جعلت هذه متأخرة بعد قوله: أنشأنا.

3 - أخرجه أحمد (368/2)، وأبو داود (3210)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، وابن حبان (موارد 757)، والحاكم (358/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

4 - أخرجه مسلم (963)، وقوله: "اللهم لا تحرمنا أجره.." قطعة في ختام الحديث الذي قبله.

5 - الفرط: السابق المتقدم، أي: اجعله سابقا لهما إلى الجنة، والفرط: يقال للواحد والجمع.

6 - أخرجه مسلم (948).

٢.١- وَقَالَ: ﴿ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢.٢- وَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ:

مُحَرَّمٌ - يُجَصَّصَ الْقَبْرُ.

صَقْرٌ - وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.

رَبْعٌ أَوْكٌ - وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

٢.٤- وَيُسْتَحَبُّ تَعْرِيزَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ

٢.٥- وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: ﴿ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ﴾ (٤).

٢.٦- مَعَ أَنَّهُ ﴿ لَعَنَ النَّائِحَةَ (٥) وَالْمُسْتَمِعَةَ ﴾ (٦).

٢.٧- وَقَالَ: ﴿ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

1 - رواه البخاري (1963)، ومسلم (945).

2 - أخرجه مسلم (970): وقد بين الشيخ: أن البناء على القبور وتجصيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها كله محرم؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم. (المختارات الجلية ص54).

3 - أخرجه أبو داود (3221)، والحاكم (370/1)، والبيهقي (56/4)، وحسنه النووي في الأذكار (147).

4 - رواه البخاري (173/3).

5 - النياحة: البكاء على الميت بصياح وعويل.

6 - رواه أبو داود (3128) عن أبي سعيد، وفيه عطية العوفي وابنه وحفيدة، وكلهم ضعفاء من طرق أخرى لا يصح شيء منها. (إرواء الغليل 769).

7 - أخرجه مسلم.

- ٢٠٨- وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ" (1)
- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ" (2).
- ٢٠٩- وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ (3) نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1 - ليست في "ب، ط".

2 - هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، ينظر جامع الأصول (157/11).

3 - في "ب، ط": ثوابها لمسلم نفعه.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤- وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ ⁽¹⁾ .

١.. [زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

213- فَأَمَّا السَّائِمَةُ ⁽¹⁾ فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ:

1 - قرر الشيخ: أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب زكوي آخر لا يقطع الزكاة ولا يمنعها، سواء كان جنسه أو من جنس آخر. كما قرر الشيخ: أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى التمكن من الأداء، ولأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه. كما صحح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة. [المختارات الجلية ص56، 58].

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ
(2) :

- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي (3) كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ (4) أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لُبُونٍ (5) ذَكَرَ.

- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حَقَّةٌ (6) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.
 - فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ (7).
 - فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لُبُونٍ.
 - فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ.
 - وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
- وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ

1 - السائمة: هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثره، والسوم: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها.

2 - في "أ": لم يذكر الحديث، وإنما قال: "إلى آخر الحديث المشهور وهو محتو على أحكام كثيرة".

3 - رواية البخاري: (من).

4 - وهي ما تم لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد محضت في الغالب، والمخاض: الحامل.

5 - وهو ما تم له سنتان؛ لأن أمه قد وضعت غيره غالباً، فهي ذات لبن. ومثله بنت اللبون.

6 - ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها ويركب.

7 - ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجزع: إذا سقطت منها.

- فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً: شَاةٌ.

- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ (1).

- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ (2).

- وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتَ عُوَارٍ (3).

- وَفِي الرِّقَّةِ (4) فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

1 - صورة الجمع بين المتفرق: أن يجمع ثلاثة نفر شياهم ولكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها جميعا إلا شاة. - وصورة التفريق

بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهم فيها ثلاث شياه، فيفريقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

2 - المراد: أنهما إذا خطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاتهما كأنها لرجل واحد، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته، فإذا كان لكل منهما عشرون شاة، فإن عليهما

شاة، فتؤخذ من أحدهما ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة، وهكذا.

3 - ذات العوار: قيل هي العوراء، وقيل: هي المعيبة.

4 - الرقعة: الدراهم المضروبة من الفضة، جمعها: رققات ورقون.

- وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾ .

بُخَارِيُّ مُحَمَّدٌ صَحَّحَ - وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ⁽²⁾ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً ⁽³⁾ (4) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ⁽⁵⁾ .

بُخَارِيُّ مُحَمَّدٌ صَحَّحَ - وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ

فَقَدْ تَقَدَّمَ ⁽⁶⁾ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي ⁽⁷⁾ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعَشْرِ.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

بُخَارِيُّ مُحَمَّدٌ صَحَّحَ - وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ ⁽⁸⁾

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁹⁾ .

وَالْأَوْسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

1 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (316/3-317).

2 - مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَاسْمُ تَبِيعَا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَسْرَحِ.

3 - مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ، وَاسْمُ ذَلِكَ لَزِيَادَةُ سَنَاهَا.

4 - مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ، وَاسْمُ ذَلِكَ لَزِيَادَةُ سَنَاهَا.

5 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1578)، وَالتِّرْمِذِيُّ (623) وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (26/5)، وَابْنُ مَاجَهَ (1803)، وَالحَاكِمُ (398/1)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

6 - لَيْسَتْ فِي "ب، ط".

7 - فِي "ط": مِائَتَا.

8 - الْمَلَكَيةُ الْمَذْخَرَةُ. (نُورُ الْبَصَائِرِ ص 24).

9 - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (332/3)، وَمُسْلِمٌ (979).

رَجَبٍ مُحَرَّمٍ صَعْرًا - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا : الْعُشْرُ ،

- وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

٢١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا (2) وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (3) .

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

رَمَضَانَ مُحَرَّمًا صَعْرًا - وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ : وَهُوَ (4) كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ .

شَيْئًا صَعْرًا صَعْرًا - فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (5) .

صَعْرًا صَعْرًا صَعْرًا - وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وَجُودَهُ ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ : فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (1) .

1 - رواه البخاري (347/3)، والعثري: هو الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي، فهو من عثر على الشيء عثراً؛ لأنه عثر على الماء من غير عمل صاحبه.

2 - ليست في "ب، ط".

3 - أخرجه أبو داود (1605)، والترمذي (643)، والنسائي (42/5)، وابن نحيان (موارد 498)، والحاكم (402/1)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن حبان والحاكم من حديث ابن أبي حثمة، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوي عن سهل، قال البزار: وقد تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد رواه البزار من طريق ابن لهيعة. وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. والمراد بالحديث: أن على جباة الزكاة الذين يبعثهم الإمام أن يتركوا لأصحاب الزروع والثمار ثلث الزكاة أو ربعها حسب المصلحة ليفرقوه بأنفسهم على أقاربهم وجيرانهم ونحوهم.

4 - في "ط": وهي.

5 - قال الشيخ: الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكفلها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها. وأن العقارات المعدة للكرأ إذا لم تجب الزكاة في أقيامها، فإنها تجب في أجزائها وربعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كريح التجارة ونتاج السائمة. (المختارات الجلية ص56). كما بين الشيخ: أن بيت الإنسان وعقاره الذي يفتنيه والفرش والأواني التي يستعملها والحيوانات - غير الإبل والبقر والغنم - فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض. (نور البصائر ص25).

يَبْعُ الْأَوَّلَ صَقْرًا - وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

يَبْعُ ثَانِيًا صَقْرًا - وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ .

يَبْعُ ثَلَاثًا صَقْرًا - وَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَدْوَنِ .

يَبْعُ أَرْبَعًا صَقْرًا - وَلَا يُلْزَمُ الْخِيَارُ (2) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ .

رَجَبٌ صَقْرًا - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ﴿ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) .

١٠٧ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٢٨- عَنْ (4) إِبْنِ عُمَرَ قَالَ:

- ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،

- عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

٢٢٩- وَتَجِبُ:

١- لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ (6) تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ.

1 - قرر الشيخ: أن الزكاة في مثل هذه الأموال لا تجب إلا إذا قبضها وحال عليها الحال بعد قبضها. (المختارات الجلية ص55).

2 - الخيار: الأعلى والأجود.

3 - أخرجه البخاري (364/3)، ومسلم (1710). الركا: هو الكنز الجاهلي يوجد في بطن الأرض، فالركا: خاص بما يكون مدفوناً.

4 - في "أ": وعن.

5 - أخرجه البخاري (367/3)، ومسلم (984، 986).

6 - في "ب"، ط: عن نفسه وعن.

٢- إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

٣- صَاعٌ ⁽¹⁾ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ.

٢٣- وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ ⁽²⁾.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ⁽³⁾.

٢٣٣- وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ ⁽⁴⁾ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، - وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

1 - في "ب"، ط: صاعا.

2 - قال الشيخ: الصحيح أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن نفقات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة، إذا كانت نفقات في المحل الذي تخرج فيه. [المختارات الجلية ص 57].

3 - رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (409/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

4 - في "ب"، ط: معلق قلبه.

5 - رواه البخاري (143/2)، ومسلم (1031). ومناسبة ذكر الشيخ للحديث: أن فيه الترغيب في الصدقة والإسراع بها.

٢٣٤- لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ⁽¹⁾ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ↓ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ↑ ⁽²⁾ [التَّوْبَةِ: 60] .

235- وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ ⁽³⁾ ﴿ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ﴾ ⁽⁴⁾ فَأَعْلَمَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فترد على فقرائهم * متفق عليه ⁽⁵⁾ .

٢٣٦- وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

٢- وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ ⁽⁶⁾

٣- وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ،

٤- وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالٌ ⁽⁷⁾ جَرَيَانِهَا،

٥- وَلَا لِكَافِرٍ.

1 - في "ب، ط": إلا للثمانية.

2 - في "ب، ط": إلا للثمانية.

3 - ليست في "أ".

4 - في "أ، ب": أطاعوا لك لذلك.

5 - أخرجه البخاري (357/3)، ومسلم (19).

6 - في "أ": ولا تحل الزكاة لغني مكتسب.

7 - في "ب، ط": وقت.

٢٣٧- فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

٢٣٨- وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعُ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

٢٣٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٢٤٠- وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

1 - مسلم (1041).

2 - أخرجه البخاري (337/3)، ومسلم (1045)، ومعنى (غير مشرف) أي: غير متعرض له، وحريص عليه. ومعنى (وما لا): أي: وما لا يكون كذلك، بأن لا يجيء إليك إلا ونفسك ماثلة إليه، فلا تتبعه نفسك في الطلب وتركه. ينظر: (توضيح الأحكام للبيضاوي 120/3).

كِتَابُ الصِّيَامِ

١- مُسْلِمٌ^(١)

٢- بَالِغٌ،

٣- عَاقِلٌ،

٤- قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ،

٥- بِرُؤْيَا^(٢) هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٣)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَفِي لَفْظٍ: ﴿فَاقْدُرُوا لَهُ^(٥) ثَلَاثِينَ﴾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٢٤٣- وَيَصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ لِهَلَالِهِ^(٧) وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

1 - ليست في "أ".

2 - في "أ": برويته.

3 - قرر الشيخ: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب. وقال: الصواب: أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك. قال: وإذا قامت البيئة في أثناء النهار بروية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولاً واحداً، واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جداً، مبني على أصل: وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها.. [المختارات الجلية ص59، 60].

4 - أخرجه البخاري (113/4)، ومسلم (1080).

5 - زيادة من "ب، ط".

6 - أخرجه البخاري (119/4)، ومسلم (1081).

7 - زيادة من: "ط".

٢٤٤- وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لَصِيَامِ الْفَرَضِ

٢٤٥- وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ.

٢٤٦- وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ^(١).

٢٤٧- وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(٢) فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ^(٣) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ ^(٤) سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٥٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٢٥٣- وَقَالَ: ﴿ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

١ - صَوَّبَ الشَّيْخُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُلْزَمُهُ الصِّيَامُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَلَوْ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْدَمُ فِيهِ قَبْلَ وَصُولِهِ لِلْإِقَامَةِ. (المختارات الجلية ص 61).

٢ - قَالَ الشَّيْخُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُجَامِعَ وَالْمُجَامِعَ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهَا أَنَّهُ لَا فِطْرَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَكْلُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَفْطَرَاتِ قَدْ عَفِيَ فِيهِ عَنِ النَّسَانِ، فَالْجَمَاعُ كَذَلِكَ. (المختارات الجلية ص 63).

٣ - فِي "ب"، ط: فَيَصُومُ.

٤ - فِي "ط": فَيُطْعَمُ.

٥ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (155/4)، مُسْلِمٌ (1155).

٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (198/4)، وَمُسْلِمٌ (1098).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

٢٥٥- وَقَالَ: ﴿ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (2) .

٢٥٦- وَقَالَ ﷺ: ﴿ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3) .

٢٥٧- وَقَالَ: ﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4) .

٢٥٨- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ﴿ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ ﴾ .

٢٥٩- وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: ﴿ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ ﴾ .

٢٦٠- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: ﴿ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) .

٢٦٢- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (7) ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (1) .

1 - أخرجه البخاري (139/4)، ومسلم (1095).

2 - رواه أحمد (17/4، 214)، وأبو داود (255)، والترمذي (658، 659)، وصححه، وابن ماجه (1699)، وابن خزيمة (2067)، وابن حبان (موارد 892، 893) والحاكم (432/1)،

وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (238/4).

3 - أخرجه البخاري (116/4، 473/10).

4 - أخرجه البخاري (192/4)، ومسلم (1147).

5 - رواه مسلم (1162).

6 - رواه مسلم (1164).

7 - زيادة من: "ب، ط".

- ٢٦٣- وَ ﴿ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ التَّحْرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
- ٢٦٤- وَقَالَ: ﴿ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .
- ٢٦٥- وَقَالَ: ﴿ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

- ٢٦٧- ﴿ وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .
- ٢٦٨- وَقَالَ: ﴿ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

1 - أخرجه أحمد (150/5)، والترمذي (761)، وحسنه، والنسائي (223/4)، وابن حبان (موارد 943).

2 - أخرجه البخاري (239/4)، ومسلم (827).

3 - أخرجه مسلم (1141).

4 - أخرجه البخاري (232/4)، ومسلم (1114).

5 - أخرجه البخاري (92/1، 115/4)، ومسلم (760).

6 - أخرجه البخاري (271/4)، ومسلم (1172)، وقد بين الشيخ: أن الصحيح: عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم ورود. (المختارات الجلية ص63).

7 - أخرجه البخاري (70/3)، ومسلم (827)، وفي هامش نسخة "ب" علق قائلا: لا أدري ما مناسبة الحديث بهذا الكتاب، وهو بالكتاب التالي أنسب، وعليه جرى العلماء قديما وحديثا. اهـ.

قلت: مناسبة الحديث ظاهرة، حيث ذكر رحمه الله ما يدل على مشروعية الاعتكاف في الحديث الذي قبله، والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ففي ذكر هذا الحديث بيان أنه لا يجوز شد الرجل للاعتكاف لأي مسجد إلا لهذه الثلاثة. والله أعلم.

كِتَابُ الْحَجِّ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي

صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

[آلِ عِمْرَانَ: 97] ⁽¹⁾.

270- وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ: مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

271- وَمِنْ الْإِسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَجَّ لِسَفَرٍ ⁽²⁾.

272- وَحَدِيثُ جَابِرٍ ⁽³⁾ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

مُحَرَّرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ ⁽⁵⁾.

1 - فائدة: قرر الشيخ: أن العبد إذا حج بعد بلوغه وقبل حريته أن حجته هي حجة الإسلام، ولا يلزمه إعادتها بعد حريته، كما قرر الشيخ أن النائب في الحج لا يلزمه أن يكون من بلد المنوب عنه. [المختارات الجلية ص 64].

2 - في "ط": احتاجت، وفي "ب، ط": إلى سفر.

3 - في نسخة "أ" ما نصه: وقد ذكر في الأصل المنقول منه هذا حديث جابر بكماله الذي رواه مسلم، وهو يشتمل على معظم أحكام الحج فليرجع إليه. اهـ. ولم يذكر حديث جابر، وهذا يبين أن النسخة التي بأيدينا قد نقلها الشيخ رحمه الله بخطه عن نسخة سابقة، هي أصل الكتاب.

4 - مسلم (1218). قال النووي (170/8) عن هذا الحديث: "وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة وثلاثة وخمسين نوعا، ولو نقصني لزيد على هذا القدر قريب منه...".

5 - ليست في: "ب".

صَقَرٌ - فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتِغْفِرِي ⁽¹⁾ بِثَوْبٍ، وَأُخْرِمِي.

فِي الْمَسْجِدِ ⁽²⁾ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ⁽³⁾ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ⁽⁴⁾ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ" ⁽⁵⁾ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

رَبِّكَ - وَأَهْلٌ ⁽⁶⁾ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، جَعَلُوا - وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

جَعَلُوا - قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

رَجَبٌ - حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

شَعْبَانٌ - فَطَافَ سَبْعًا ⁽⁷⁾

رَضَّانٌ - فَرَمَلَ ثَلَاثًا ⁽¹⁾ وَمَشَى أَرْبَعًا،

1 - استنقار المرأة: أن تشد على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج، وفي معناها: الحفاظ الآن. (توضيح الأحكام للباسام 322/3).

2 - ليست في: "ط".

3 - اسم لناقاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت باسم العضباء والجذعاء. وقيل وهي التي هاجر عليها.

4 - البيداء: الفلاة، جمعها: بيد.

5 - لبك: أي: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والتنشئة للتأكيد والتكثير.

6 - الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

7 - في هامش "ب": ليس في مسلم "قطاف سبعا" وما بعدها يغني عنها.

شَيْئًا مَحَرَّمَ - ثُمَّ نَفَذَ ⁽²⁾ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ↓ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ↑ ⁽³⁾ [البقرة: 125].

11- فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ, فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

12- وَفِي رِوَايَةٍ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ↓ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ↑ ⁽⁴⁾ وَ ↓ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ↑ ⁽⁵⁾ ".

📁 📖 - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ,

📁 📖 - ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا,

📁 📖 - فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ↓ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ↑ ⁽⁶⁾ [البقرة:

158].

16- فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ,

17- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ,

18- فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ, وَقَالَ: ۞ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ,

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ, لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ, أَنْجَزَ وَعْدَهُ, وَنَصَرَ عَبْدَهُ, وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ۞ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ, قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

1 - الرمل: الإسراع في المشي مع وقارية الخطأ.

2 - في "ب": تقدم.

3 - في "ب": تقدم.

4 - في "ب": تقدم.

5 - في "ب": تقدم.

6 - في "ب": تقدم.

٢٢- حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ ^(١) فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا،

٢٣- حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةِ، فَقَالَ: ﴿لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً﴾ .

٢٤- ﴿فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ أَبَدٍ﴾ .

٢٥- وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بُدْنُ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا ^(٣) صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، صَدَقْتُ صَدَقْتُ ^(٤) مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ .

٢٦- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

رَجَبٌ صَفَرٌ - قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

شَعْبَانَ صَفَرٌ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(٥) تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى.

1 - ذكر في هامش "ب" في الأصل مكان هذه الزيادة: "فنادى وهو على المروة والناس تحته" ولا أصل لها في مسلم ولا في غيره.

2 - في المطبوع "للنبي"، والمثبت من مسلم، ونسخة "ب".

3 - ليست في المطبوع، وأثبتته من مسلم.

4 - ليست هذه القطعة من الحديث المذكور في نسخة "ب" وهي في "ط".

5 - هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

رَمَضَانَ صَفَرٌ - فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ.

شَوَّالٌ رَجَبٌ أَوَّلٌ - وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

مُحَرَّمٌ رَجَبٌ أَوَّلٌ - ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

صَفَرٌ رَجَبٌ أَوَّلٌ - وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ ⁽¹⁾ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ ⁽²⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا،

رَجَبٌ أَوَّلٌ رَجَبٌ أَوَّلٌ - حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ،

رَجَبٌ أَوَّلٌ رَجَبٌ أَوَّلٌ - فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي ⁽³⁾ - فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلَ رَبَا أُضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ

1 - موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

2 - أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

3 - أي: وادي عرنة، يحده عرفات من الجهة الغربية، وليس من عرفات.

عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا ⁽¹⁾ إِلَى النَّاسِ: اَللَّهُمَّ اشْهَدْ، اَللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۞ .

٣٥- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،

٣٦- وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٣٧- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ،

٣٨- فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ⁽²⁾ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ ⁽³⁾ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ⁽⁴⁾ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ⁽⁵⁾

٤١- وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: ۞ أَيُّهَا النَّاسُ، االسَّكِينَةَ، االسَّكِينَةَ ۞ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا ⁽⁶⁾ مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ،

٤٢- حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ،

٤٣- فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ،

٤٤- وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

1 - في "ط" وكذلك في مسلم: ينكتها. وقد بيّن الشراح أن بعض الطرق وردت بالتاء وبعضها بالياء، والياء أقرب في المعنى.

2 - هي صخورات ملتصقة بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل الجبل (جبل الإل) الذي يسميه العامة (جبل الرحمة) والقبلة معا.

3 - جبل المشاة بالحاء، هو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.

4 - شنق: ضم وضيق، والزمام: هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به.

5 - المورك: الموضع من الرحل يجعل عليها الراكب رجله. والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

6 - الحبل: بالحاء، التل اللطيف من الرمل الضخم.

٤٥- ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ⁽¹⁾

٥٢- وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ.... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ⁽²⁾ فَحَرَكَ قَلِيلًا،

٥٣- ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى،

٥٤- حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ⁽³⁾ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ⁽⁴⁾

٥٥- يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا،

1 - صوب الشيخ: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، إلا لأهل العذر، فيرخص لهم قبيل الفجر. (المختارات الجلية ص65).

2 - مُحَسَّرٌ: واد يقع بين مزدلفة ومنى، أسرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فكان الإسراع سنة.

3 - كانت عند الجمرة الكبرى -جمرة العقبة- شجرة، لكنها أزيلت قديماً.

4 - بين الشيخ: أن الصواب: أن الرامي يستقبل الجمرة وقت الرمي؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، والبيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة الصغرى. (المختارات الجلية ص66).

فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ (1)

٦٣- فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

٦٤- فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: ﴿إِنزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٢٧٣- وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: ﴿خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ﴾ (3).

- فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوُجُوبَاتُهُ

بِيعَاتُ رَجَاءٍ صَوْرَةٍ - وَلَوْ اِقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى:

أ- الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ:

مُحَرَّمٌ - الْإِحْرَامُ،

صَوْرٌ - وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

1 - رد الشيخ على الفائلين بجواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى [المختارات الجلية ص65].

2 - أخرجه مسلم (1218). وقد اختصره الشيخ هنا.

3 - رواه أحمد (318/3، 332، 337، 367)، ومسلم (1297)، وغيرهما.

رَبِّكَ أَوْلَى - وَالطَّوَّافُ،

رَبِّكَ نَأَى - وَالسَّعْيُ.

ب- وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:

مُحَرَّمٌ - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ،

صَتْرٌ - وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ،

رَبِّكَ أَوْلَى - وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ (1)

رَبِّكَ نَأَى - وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى،

جَمَاعَتَانِ - وَرَمْيُ الْجِمَارِ،

جَمَاعَتَانِ - وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ (2) لَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

جَمَاعَتَانِ رَجَبٍ صَتْرٌ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ:

أَنْسَاكَ الْحَجَّ

جَمَاعَتَانِ رَجَبٍ صَتْرٌ - وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

1 - والمبيت الواجب إلى جزء من النصف الثاني من الليل. (نور البصائر ص31).

2 - والسابع من الواجبات: طواف الوداع. (نور البصائر ص31).

رَجَبٌ رَجَبٌ صَفَرٌ - فَالْتَمَتُ هُوَ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ،

شَعْبَانَ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَعَلَيْهِ دَمٌ ⁽¹⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

شَعْبَانَ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ⁽²⁾.

رَمَضَانَ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَالْقِرَانُ:

أ- أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا.

ب- أَوْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

شَعْبَانَ رَجَبٌ صَفَرٌ - وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ ⁽³⁾ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ⁽⁴⁾

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

صَفَرٌ شَعْبَانَ صَفَرٌ - وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ ⁽⁵⁾ ⁽¹⁾

1 - في "ط": هدي.

2 - في "ط": من الميقات مفردا.

3 - زيادة من "ب، ط".

4 - أي: الصفة الثانية للقران.

5 - في "ب، ط": ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من.

مَحَرَّمَ - حَلَقَ الشَّعْرَ،

صَحَّرَ - وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ،

رَبَعَ أَوَّلَ - وَلُبْسَ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا (2)

رَبَعَ ثَانٍ - وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا،

رَبَعَ ثَالِثَ - وَالطَّيِّبَ (3) رَجُلًا وَامْرَأَةً،

رَبَعَ رَابِعَ - وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

رَبَعَ - وَأَعْظَمَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغْلَظٌ تَحْرِيمُهُ (4) مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

رَبَعَ أَوَّلَ شَعْبَانَ صَحَّرَ - وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى:

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبَسَتْ الْقَفَّازِينَ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطَّيِّبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

مَحَرَّمَ - صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

صَحَّرَ - أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ،

رَبَعَ أَوَّلَ - أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

رَبَعَ ثَانٍ شَعْبَانَ صَحَّرَ - وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَيْرَ بَيْنَ:

1 - صحح الشيخ: أن من فعل محظورا ناسيا فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيدا. [المختارات الجلية ص65].

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - في "ب، ط": ومن الطيب.

4 - في "ط": تحريمه مغلظ؟.

مَحَرَّمَ - ذَبَحَ مِثْلَهُ - إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

صَقَّرَ - وَبَيَّنَ تَقْوِيمَ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِثْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمُهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بَرًّا،
أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

رَبَعَ أَوْ - أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

بِحَقِّ الْإِثْلَافِ مِثْلَانِ صَقَّرَ - وَأَمَّا دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ

فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

بِحَقِّ الْإِثْلَافِ مِثْلَانِ صَقَّرَ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ عَنْهَا ⁽¹⁾ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

رَبَعَ مِثْلَانِ صَقَّرَ - وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

أ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا،

ب- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

شَعْبَانِ شَعْبَانِ صَقَّرَ - وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ
الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفْقِيٍّ.

رَمَضَانَ شَعْبَانِ صَقَّرَ - وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

شَوَّالَ رَمَضَانَ صَقَّرَ - وَدَمُ النَّسْكِ - كَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ - وَالْهَدْيِ، الْمُسْتَحَبُّ:

أَنْ ⁽²⁾ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

1 - في "ط": منها.

2 - زيادة من: "ب، ط".

مُحَرَّرَ رَمَضَانَ صَفَرٍ - وَالِدَمُّ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِحَمِيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ.

شُرُوطُ الطَّوَّافِ

صَفَرُ رَمَضَانَ صَفَرٍ - وَشُرُوطُ الطَّوَّافِ مُطْلَقًا:

مُحَرَّرٍ - النِّيَّةُ،

صَفَرٍ - وَالْإِبْتِدَاءُ ⁽¹⁾ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ،

- وَيُسَنُّ ⁽²⁾ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ،

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ،

- وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ ⁽³⁾ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً

بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رَبِّعًا أَوَّلًا - وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

رَبِّعًا ثَانِيًا - وَيُكَمِّلُ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.

1 - في "ب، ط": "وَأَنْ يَبْدَأَ".

2 - في "ب": "وَسَنَ لَهُ". وفي "ط": "يَسَنَ لَهُ".

3 - زيادة من "ب، ط".

بِحَالِهِمْ - وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

بَعْدَ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَفَرٍ - وَالطُّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ﴿الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ﴾ (1).

٢٩٤ - وَسُنَّ (2)

٢ - وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ (3) مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي.

٢٩٥ - وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاجٌ.

شُرُوطُ السَّعْيِ

٢٩٦ - وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

١ - النِّيَّةُ،

1 - رواه الترمذي (960)، والنسائي (222/5)، والحاكم (266/2)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (138/1)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن

وابن خزيمة وابن حبان. وصححه الألباني (الإرواء برقم 121).

2 - في "ب": ويسن، وفي "ط": ويسن له.

3 - في "ط": الأوائل.

٢- وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ،

٣- وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

٢٩٧- وَالْمَشْرُوعُ: أَنَّ يُكْثَرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعِيهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (1).

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ - قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ (2) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:

- فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا.

- وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا.

- وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

- وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

- فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

1 - أخرجه أحمد (64/6، 75، 139)، وأبو داود (1888)، والترمذي (902) وصححه، والدارمي (50/2).

2 - في "ط": حلت.

3 - أخرجه البخاري (197/1، 41/4، 20/8)، ومسلم (1354)، ومعنى لا يختلى: أي لا يحصد. والإذخر: واحدة إذخرة، وهو شجر صغار، عروقه تمضي في الأرض، وقضبانها دقاق، ورائحته طيبة. يسدون به خلل اللبن في القبور، ويجعلونه تحت الطين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليمسك الخلل ويمسك الطين فلا يسقط.

٢٩٩- وَقَالَ: ﴿الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

٣.١- تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سَنَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ

٣.٢- وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا:

١- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

٢- وَالثَّنيُّ.

- مِنْ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

- وَمِنْ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

- وَمِنْ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ (١)

١ - أخرجه البخاري (81/4، 279/6، 41/12)، ومسلم (1370)، وعير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، ويسفحه الشمالي وادي

العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير. و"ثور": جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة، وموقعه: خلف جبل أحد، وعليه فجبل أحد من الحرم.

٢ - أخرجه البخاري (355/6)، ومسلم (1199). والعقور: هو العادي الذي تغلبت فيه صفة السباع، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا،

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا،

وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ۖ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ⁽²⁾ .

٣.٤ - وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ ⁽³⁾ وَكُلَّمَا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾ .

٣.٦ - وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اللَّابِ،

٣.٧ - عَنْ الْغُلَامِ شَتَانٍ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣.٨ - قَالَ ﷺ : ﴿ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عِنْدَ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ ⁽⁵⁾ وَيُسَمَّى ۖ

صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ⁽⁶⁾ .

٣.٩ - وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

٣١. - وَلَا يُعْطَى الْجَارِزُ أَجْرَتُهُ مِنْهَا ⁽⁷⁾ بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ.

1 - ففي "ب"، ط: الضحايا.

2 - رَوَاهُ مَالِكٌ (482/2)، وَأَحْمَدُ (289/4)، وَأَبُو دَاوُدَ (2802)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1497) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (3144)، وَابْنُ حِبَانَ (مَوَارِدَ 1046)، وَالنَّسَائِيُّ (7/ 215)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

(223/4)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (فِي التَّهْذِيبِ 182/4): صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ... قَوْلُهُ: (الْكَبِيرَةُ) هَكَذَا وَرَدَ

أَيْضًا فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ (طِ السَّبِيلِ 191/4)، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا (الْكُسِيرُ، الْكُسِيرَةُ، الْكُسْرَاءُ)، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: (الْعَجْفَاءُ)، وَوُجِدَتْ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (277/1) فِي حَدِيثِ

عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: وَالْكُسْرَاءُ: الْكَبِيرَةُ. وَمَعْنَى لَا تُنْقِي: أَيْ: لَا نَقِي فِيهَا، وَالنَّقْيُ بِكَسْرِ النُّونِ: هُوَ مَخُّ الْعِظَمِ، جَمْعُهُ: أَنْقَاءٌ.

3 - قَرَّرَ الشَّيْخُ: أَنَّ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ وَالْقَرْنَ تَجْزِيءُ، إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَضْبُ مِنْهَا أَنْ يَجْرَحَهَا جَرَحًا تَكُونُ بِهِ مَرِيضَةً. (الْمَخْتَارَاتُ الْجَلِيَّةُ ص 67).

4 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1318).

5 - فِي "ط": وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ.

6 - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (12/5)، وَأَبُو دَاوُدَ (2838)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1522) وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (166/7)، وَابْنُ مَاجَهَ (1365)، وَالْحَاكِمُ (237/4).

7 - زِيَادَةٌ مِنْ: "ب"، ط.

١٣٩ كِتَابُ الْبَيْعِ

[شُرُوطُ الْبَيْعِ]

311- الْأَصْلُ فِيهِ ⁽¹⁾ الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ↓ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ↑ ⁽²⁾ الْبَقَرَةُ:

📄 📖 📑 .

📄 📖 📑 - فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا - يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ ⁽³⁾ .

📄 📖 📑 - فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]:

الرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ↑ ⁽⁴⁾ النَّسَاءُ: 📄 📖 .

[الشَّرْطُ الثَّانِي]:

1 - في "ط": فيها.

2 - في "ط": فيها.

3 - قرر الشيخ: جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كما قرر أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عمل المسلمين. وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها.. ينظر: (المختارات الجلية ص 69، 70).

4 - قرر الشيخ: جواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. كما قرر أنه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عمل المسلمين. وكذلك بيوت مكة، فإنه يصح بيعها وإجارتها.. ينظر: (المختارات الجلية ص 69، 70).

314- وَأَنْ لَا يَكُونَ ⁽¹⁾ فِيهَا غَرْرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽²⁾ .

بُخَارِيٍّ مُخَرَّرَ رَجْعُ الْوَلَدِ - فَيَدْخُلُ فِيهِ:

مُخَرَّرَ - بَيْعُ الْآبِقِ ⁽³⁾ وَالشَّارِدِ.

صَقَرٌ - وَأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ إِحْدَى السَّلْعَتَيْنِ.

رَجْعُ الْوَلَدِ - أَوْ بِمَقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

رَجْعُ الْوَلَدِ - أَوْ مَا تَحْمِلُ أُمُّهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

بُخَارِيٍّ - أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ ⁽⁴⁾ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرْرُ فِي الثَّمَنِ أَوْ الثَّمَنِ.

بُخَارِيٍّ مُخَرَّرَ رَجْعُ الْوَلَدِ - [الشَّرْطُ الثَّلَاثُ]:

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَا ذُوْنَا لَهُ فِيهِ ⁽⁵⁾ وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ.

1 - في "ط": إلا أن يكون.

2 - رواه مسلم (1513).

3 - الآبق: الهارب من سيده.

4 - قرر الشيخ: أن الأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن كان ليس فيه غرر بين، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول

المانعين. (المختارات الجلية ص 71).

5 - ليست في: "ب، ط"، وفيهما: أو له عليه ولاية.

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رَبًّا ⁽¹⁾ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽²⁾ .

٣١٨- فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهِذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

٣١٩- وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ ⁽³⁾ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ .

٣٢٣- ﴿وَرَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطْبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾

1 - ذكر الشيخ أن الربا ثلاثة أنواع، (ربا الفضل)، وهو المذكور في حديث عبادة، و(ربا النسيئة)، وهو: بيع الأصناف الربوية بغير قبض، وأشد أنواع ربا النسيئة: بيع ما في الذمة إلى

أجل. و(ربا القرض) وهو أن يشترط على من يقترض منه نفعاً، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا. (نور البصائر ص 33).

2 - رواه مسلم (1587).

3 - أي: جاز التفاضل في البيع.

4 - أخرجه البخاري (403/4)، ومسلم (1542).

[الشَّرْطُ الْخَامِسُ]:

324- وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

1- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا ﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجَشِ (3) ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4)

وَمِنْ ذَلِكَ : (5) نَهْيُهُ ﷺ ﴿ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي (6) الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ ﴾ (7).

3- وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السَّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ.

4- وَنَهْيُهُ (8) ﷺ عَنْ تَلْقَى الْحَلَبِ، فَقَالَ: ﴿ لَا تَلَقُّوا الْحَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (9).

ه- وَقَالَ: ﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

1 - أخرجه البخاري (387/4)، ومسلم (1541). والعرايا: جمع عرية، وهي بيع الرطب في رعوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل

الرطب، ولا ثمن معه. (المبدع 140/4) وهي مستثناة من تحريم المزبنة، ولها صور كثيرة، ذكرها ابن حجر في الفتح (391/4).

2 - أخرجه البخاري (424/4)، ومسلم (1581) بلفظ: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.." الحديث.

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - أخرجه البخاري (353/4) ومسلم (1515) والنجش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث.

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - في "ب، ط" نوي.

7 - كقوله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" رواه أحمد (413/5) والترمذي (1301) وحسنه، والدارقطني (256) والحاكم (55/2)

وصححه.

8 - في "ب، ط" ونهى النبي.

9 - أخرجه مسلم (1519) والجلب بمعنى المجلوب، والسيد في الحديث هو البائع جالب السلعة.

٣٢٥- وَمِثْلُ الرَّبَا الصَّرِيح:

أ- التَّحِيلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنَةِ، بَأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ (2).

ب- أَوْ التَّحِيلُ (3) عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ (4).

ج- أَوْ التَّحِيلُ عَلَى الرَّبَا بِقَرْضٍ: (5) بَأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ (6) عَنْ ذَلِكَ عَوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا.

د- وَمِنْ التَّحِيلِ: يَبِيعُ حُلِيٍّ فِضَّةً مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مَدَّ عَجْوَةً وَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ (7).

٣٢٦- وَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ يَبِيعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ: أَيْنُقْصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ۖ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (8).

1 - أخرجه مسلم (102).

2 - وهذا هو المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة، كما قرره الشيخ. (في المختارات الجلية ص72).

3 - في "ب، ط" بالتحويل.

4 - مثل: "أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان بدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفيه الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتسقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية" اهـ. بنصه من رسالة (المداينات للشيخ ابن عثيمين ص15).

5 - في "ب، ط" بالقرض.

6 - في "أ" إعطاؤه.

7 - قال الشيخ ابن بسام في (توضيح الأحكام 3014) إن بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، وهي ما يسميها الفقهاء (مد عجوة ودرهم) وهو أقسام ثلاثة: الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، أو يضم إلى الأقل غير جنسه حيلة، فالصواب الجزم بالتحريم. الثاني: أن يكون المقصود بيع غير الربوي، كبيع شاة ذات لبن بشاة غير ذات لبن، فالصحيح الجواز، وهو مذهب مالك والشافعي. الثالث: أن يكون كلاهما مقصوداً مثل: مد عجوة ودرهم بمثلهما، فهذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يجوز، وحرمة مالك والشافعي وأحمد. اهـ.

8 - أخرجه مالك (22) والشافعي في ترتيب المسند (551) وأبو داود (3359) والترمذي (1225) وقال: حسن صحيح، والنسائي (26817) وابن ماجه (2264) والحاكم (3812) والبيهقي (29415).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٣٢٨- وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

أ- فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازٍ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عَوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (2).

ب- وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ (3).

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ

٣٢٩- قَالَ ﷺ: ﴿مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٣٣٠- وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

٣٣١- وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٣٢- فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

٣٣٣- وَ ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ (5) الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (6).

1 - أخرجه مسلم (1530).

2 - أخرجه أحمد (83/2، 139، 154) والدارمي (259/2) وأبو داود (3354) والترمذي (1242) والنسائي (282/7) وابن ماجه (2262) والدارقطني (81) والحاكم (44/2) وصححه، والبيهقي (284/5).

3 - في "ب، ط" لأنه من الغرر.

4 - أخرجه البخاري (49/5) ومسلم (1543) ومعنى "تؤبر" تفتح.

5 - من قوله: "بيع الثمار" إلى قوله: "بيع الحب" سقطت من: "أ".

6 - أخرجه البخاري (351/3) ومسلم (1536).

٣٣٤- وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: ﴿ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ ﴾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿ حَتَّى تَحْمَارَ أَوْ تَصْفَارَ ﴾ (1)

٣٣٥- وَ ﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ ﴾ (2) حَتَّى يَشْتَدَّ ﴿ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ﴾ (3).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرُهُ

٣٣٧- وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ (5) مِنْ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ:

٣٣٨- فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٣٣٩- وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا

مُدَّةً مَعْلُومَةً (1).

1 - أخرجه البخاري (351/3) ومسلم (1536).

2 - من قوله: "بيع الثمار" إلى قوله: "بيع الحب" سقطت من: "أ".

3 - أخرجه أحمد (221/3) وابن ماجه (2217) والحاكم (19/2) وصححه، وأبو داود (3371) والترمذي (1228) وقال: حسن غريب. وقد قرر الشيخ: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لملك الأرض والأصل؛ لأن الحديث عام والعلة عامة. وأما بيعه مع الأرض والشجر فإنه يدخل بالتبعية؛ لوقوع العقد على الأمرين. [المختارات الجلية ص76].

4 - (1554) وقد قرر الشيخ: أن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثمار؛ لعموم العلة في الحديث. [المختارات الجلية ص76].

5 - في "ط" لسبب.

6 - أخرجه البخاري (332/4) ومسلم (1531).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (2)

٣٤- وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غِبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَحْشٍ، أَوْ تَلَقَّى الْجَلْبَ أَوْ غَيْرَهُمَا (3)

٣٤١- وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بَأَنْ يُدْلَسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعٍ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ إِبْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (4)

٣٤٣- وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ (5)

٣٤٤- وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (6)

بَابُ السَّلَمِ (7)

1 - قرر الشيخ: صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقاً، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك. ثم فصل هذه المسائل. ينظر: (المختارات الجلية ص73).

2 - أخرجه الترمذي (1352) وصححه، وابن حبان (2353) وأحمد (366/2) وأبو داود (3594) وابن حبان (موارد 1199) والحاكم (49/2).

3 - في "ب"، ط، غيرها.

4 - أخرجه البخاري (361/4) ومسلم (1524) والتصرية: حبس اللبن في الضرع.

5 - وإذا اختلفا في عين المبيع فكذا، كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص75).

6 - أخرجه أحمد (252/2) وأبو داود (3460) وابن ماجه (2199) وابن حبان (موارد 1103، 1104) والحاكم (45/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (27/6) والإقالة: رفع

العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

7 - السلم لغة: الإعطاء، واصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً.

٣٤٥- يَصِحُّ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَةِ:

١- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ.

٢- وَذَكَرَ أَجْلَهُ.

٣- وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(1)

٣٤٦- وَقَالَ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﷻ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

٣٤٧- وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

٣٤٨- فِ الرَّهْنِ (3) يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْنُهَا (4).

٣٤٩- فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ (5) لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

1 - أخرجه البخاري (428/4) ومسلم (1604) والسلف والسلام بمعنى واحد.

2 - أخرجه البخاري (53/5).

3 - الرهن لغة: الثبوت، واصطلاحاً: توقعة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

4 - قرر الشيخ: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه. [المختارات الجلية ص 80].

5 - الراهن: دافع الرهن وهو المدين، والمرتهن: أخذ الرهن، وهو الدائن.

٣٥- فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ أَتَّامُ انْفِكَ الرَّهْنُ.

٣٥١- وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ.

٣٥٢- وَإِنْ أَتَّفَقَ الرَّهْنُ أَحَدُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا (1)

٣٥٣- وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.

٣٥٤- وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

٣٥٥- وَالضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقُّ عَنْ (3) الَّذِي عَلَيْهِ.

أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ (4).

٣٥٧- قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» (5).

٣٥٨- فَكُلُّ مَنْهُمَا ضَامِنٌ (6) إِلَّا:

1 - قرر الشيخ: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ، سواء كان موسرا أو معسرا. [المختارات الجلية ص81].

2 - (143/5).

3 - ليست في "أ".

4 - في "أ" بدنه.

5 - رواه أبو داود (3565) والترمذي (1265) وقال: هذا حديث حسن، والزعيم: الكفيل والضمين، والغرامة: إعطاء ما تضمنه وتكفل به.

6 - قرر الشيخ: أن صاحب الحق لا يمكنه مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم، إلا إذا شرط، وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر، فالمؤمنون على

شروطهم. [المختارات الجلية ص82].

١- إِنْ قَامَ بِمَا اتَّزَمَ بِهِ،

٢- أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ،

٣- أَوْ بَرَّئَ الْأَصِيلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ (1)

٣٥٩- وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، (2) وَهَذَا مِنَ الْمَيَاسَرَةِ.

٣٦٣- فَالْمِلْيَةُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

٣٦٤- وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَخْجَرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصْنَفِي مَالَهُ، وَيُقَسَّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ (3).

1 - الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو قسمان: الأول: حجر لحظ غير المحجور عليه، كالحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث. الثاني: حجر لحظ النفس، وهو الحجر على المجنون والصغير والسفيه.

2 - أخرجه البخاري (464/4) ومسلم (1564).

3 - قرر الشيخ: أن المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسه، ولم يحجروا عليه، وتصرف تصرفا يضرهم، وأعطى بعضا وحرّم آخرين: أن تصرفه ليس بنافذ؛ لأنه ظلم. [المختارات الجلية ص85].

٣٦٥- وَلَا يُقَدِّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

١- صَاحِبَ الرِّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢- وَقَالَ ﷺ ﴿ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٣٦٧- وَعَلَيْهِ: أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ: حِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرَفَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ (2).

٣٦٨- وَوَلِيُّهُمْ: أَبُوهُمْ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالََةَ (3) لَأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ (4) مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرِفَهُمْ، وَآمَنَهُمْ.

٣٦٩- وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: (5) وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ (6) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الصُّلْحِ

1 - أخرجه البخاري (6215) ومسلم (1559).

2 - في "ب، ط" والصرف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

3 - في "ط" الولاية.

4 - في "ب، ط" يكون.

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - زيادة من: "ب، ط".

٣٧- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

٣٧١- فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بَعِيْنٍ أُخْرَى أَوْ بَدِيْنٍ جَازَ.

٣٧٢- وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بَعِيْنٍ أَوْ بَدِيْنٍ قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.

٣٧٣- أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ (٣).

٣٧٤- وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

[الْوَكَالَةُ]:

375- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

بِحَوَائِجِ رَجَبٍ بَيْعَ الْوَلَدِ - فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ (٥) مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

1 - في "ط" قدم "أحل حراما".

2 - تقدم تخريجه في الفقرة (339).

3 - قرر الشيخ: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهي مسألة (ضع وتعلل) لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا. كما قرر صحة الصلح عن حق الشفعة والخيار. [المختارات الجلية ص 84، 85].

4 - أخرجه البخاري (11/5) ومسلم (1609) وقوله: "خشبه" جاءت في بعض روايات البخاري بالإنفراد، والأكثر بالجمع، وقال ابن عبد البر: اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد برواية الأفراد الجنس. (توضيح الأحكام للبسام 108/4).

5 - بين الشيخ السعدي (في الإرشاد ص 145) بأن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة: 1- عقود لازمة، وهي نوعان: يلزم بمجرد عقده، فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب، وذلك كعقد الوقف والنكاح ونحوها. وثانيهما: عقد لازم، ولكن جعل الشارع فيه خيار المجلس والشرط، كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار الشرط فيما قبضه شرط لصحته، كالسلم وبيع الربويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام يجوز ذلك... وكذا الإجارة وما أشبهها من العقود، وكذا المساقاة والمزارعة على الصحيح عقود

رَمَضَانَ رَجَبًا يَبِيعُ أُولَئِكَ - وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا ⁽¹⁾ .

يَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِجُعْلٍ ⁽²⁾ أَوْ غَيْرِهِ

مُحَرَّرًا شَعْبَانُ يَبِيعُ أُولَئِكَ - وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ.

صَفَرًا شَعْبَانُ يَبِيعُ أُولَئِكَ - وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

يَبِيعُ أُولَئِكَ شَعْبَانُ يَبِيعُ أُولَئِكَ - وَمَنْ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمْنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ،

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ .

[الشَّرَكَةُ]:

لازمة. 2- عقود جائزة: لكل من الطرفين فسخه، كالوكالة والولاية وأنواع الشركة -سوى المساقاة والمزارعة- والجعالة قبل العمل، وبعده فيه خلاف. فهذا النوع يفسخ بموت أحدهما، واختلال تصرفه. 3- لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر: كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة، في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم. اهـ. يتصرف. وللسيوطي (في الأشباه والنظائر ص275) تفصيل جيد فانظره.

1 - قرر الشيخ: أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم التوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح. كما قرر: أنه يجوز توكيله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء؛ لعدم الدليل المانع.

وقرر: أنه إن قال: قبض حقي من زيد، أنه يقبضه من ورائه، إن ظهر من مراده أنه يريد استحصال حقه بقطع النظر عن قبض منه. [المختارات ص87].

2 - الجعل والجعالة: سيأتي بيانها في فقرة (398).

384- وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1) .

(2)

٣٨٦- وَيَكُونُ الْمَلِكُ فِيهَا وَالرَّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا (3) .

٣٨٧- فَدَخَلَ فِي هَذَا:

١- شَرِكَةُ الْعِنَانِ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

٢- وَ شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ بَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَلْمَالُ وَمِنْ الْآخَرِ الْعَمَلُ.

٣- وَ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بَوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.

1 - رواه أبو داود (3383)، والدارقطني (303)، والحاكم (52/5) وصححه، والبيهقي (78/6)، وأقره المنذري في الترغيب (31/3)، قال الحافظ (في التلخيص 49/3): "وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان.. لكن أعله الدارقطني بالإرسال..." ولهاتين العلتين ضعفه الألباني (الإرواء 1468).

2 - الشركة نوعان: الأول: شركة أملاك، وهي اجتماع في استحقاق مالي: إما عقار، وإما منقول، وإما منفعة، يكون ذلك مشتركاً بين اثنين فأكثر، ملكاء بطريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو غيرها، فهذا النوع من الشركة كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه. الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، وهذا القسم هو المراد هنا، فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين، بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وقد قسمها الفقهاء إلى خمسة أقسام: 1- شركة عَنَان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببذنيهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر. 2- شركة مضاربة: وهي أن يدفع شخص مالا معلوماً ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مشاع معلوم من ربحه. 3- شركة وجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشترطانه بزمتهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه. 4- شركة أيدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأيدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في زمتهما من عمل. 5 - شركة مفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبذني بيعا وشراء في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما، من غير أن يدخل فيهما كسبا أو غرامة مالية حالية. (بتصرف) من توضيح الأحكام لليسام (127/4).

3 - قرر الشيخ: أن الشركة والمضاربة تصح ولو كان رأس المال من غير التقيدين المضروبين، فإنه لا مانع منه، والحاجة داعية إليه.. وعليه يقوم رأس المال بأحد التقدين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة. [المختارات الجلية ص88].

٤- و شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ بَأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاهَاتِ مِنْ حَشِيْشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

٥- و شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ،
٣٨٨- وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

٣٨٩- وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ وَقْتُ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحٌ وَقْتُ آخَرَ، أَوْ رِبْحٌ إِحْدَى ^(١) السَّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى ^(٢) السَّفَرَتَيْنِ، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ.

الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ:

٣٩- كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: ﴿وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاغِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ ^(٣) مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ^(٤). فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

و ﴿عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

1 - في "أ": أحد. في الموضعين.

2 - في "أ": أحد. في الموضعين.

3 - في "ب، ط": أشياء.

4 - زيادة من: "ب، ط".

5 - أخرجه مسلم (1547). والمآذيات: بكسر الذال، وحكى عياض فتحها: جميع ماذية، وهي ما نبت على حافة النهر ومسابل المياه، وليست الكلمة عربية. و (أقبال الجداول): أوائل

المسابيل ورعوسها.

6 - أخرجه البخاري (10/5)، ومسلم (1551).

٣٩١- ف الْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ بَأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

٣٩٣- وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ^(١) وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ ^(٢).

٣٩٤- وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٩٥- وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

٣٩٦- فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنَعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٣٩٧- وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، لَمْ يَصِلْ إِلَى ^(٤) مَائِهَا، أَوْ أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ ^(٥).

1 - قرر الشيخ: أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان. [المختارات الجلية ص88].

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - أخرجه البخاري (18/5)، وهذا لفظه: "من أعمر أو عمّر أرضاً..". واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أبو داود (3073) وغيره، عن سعيد بن زيد وغيره.

4 - زيادة من: "ب، ط".

5 - ويمنع من التحجر الذي لا ينفع به ويمنعها من الغير. ومن سبق إلى شيء من المباحات كالأراضي، والحب، والجلوس في المساجد، وسكنى الأوقاف التي لا تحتاج إلى ناظر، فهو أحق به من غيره. (نور البصائر ص39).

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

٣٩٨- وَهَمَّا: جَعَلَ مَالٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

٣٩٩- فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ، وَإِلَّا فَلَا (١).

٤.١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (٢) ۖ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤.٢- وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ؛ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا (٤) وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ (٥).

٤.٣- وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ (٦) يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.

٤.٤- وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ (٧).

1 - قرر الشيخ: أن فسخ الجعالة إذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لا من أجره المثل. (المختارات الجلية ص 95).

2 - في "ب، ط": قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 - أخرجه البخاري (417/4)، وقد تابع المصنف ابن حجر في بلوغ المرام حيث عزا لمسلم، ولم أجده في مسلم.

4 - في "ب، ط": أو مجهولاً.

5 - فالإجارة عقد لازم.

6 - في "ب، ط": على من.

7 - قرر الشيخ: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تقريط وتعد من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه.

[المختارات الجلية ص 89].

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (1)

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

٤.٦- وَهِيَ عَلَى (2) ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا تُقَلُّ قِيَمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوَهُمَا، فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ. وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالِإِبِلِ، فَلَا تُمْلِكُ بِالِاتِّقَاطِ مُطْلَقًا. وَالثَّلَاثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ اتِّقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

* وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ۞ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٤.٧- وَاتِّقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

٤.٨- فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عِلِمَ بِحَالِهِ.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

٤.٩- وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بَعْوَضٌ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ (1)

1 - أخرجه ابن ماجه (2443)، والبيهقي (121/6)، قال المنذري في الترغيب (58/3): "وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم" وذكر نحوه المناوي في فيض

القدير، وصححه الألباني (الإرواء 1498).

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - أخرجه البخاري (91/5)، ومسلم (1722).

يَجُوزُ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالِبَاتِ بَغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبَغَيْرِ التَّرْدِ وَالشَّطْرَنِجِ ⁽²⁾ وَنَحْوَهُمَا، فَتَحَرَّمَ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ؛ لِحَدِيثِ ﴿ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ ﴾ ⁽³⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ⁽⁴⁾

٤١- وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

١٦٩ بَابُ الْغَضَبِ

٤١١- وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ

٤١٢- وَهُوَ مُحَرَّمٌ،

لِحَدِيثِ: ﴿ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ ﴾ ⁽⁵⁾ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ ⁽⁶⁾.

٤١٣- وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَوْ ضَعَفَهُ ⁽⁷⁾.

1 - بين الشيخ السعدي (في الإرشاد ص 150): أن شيخ الإسلام اختار أنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها، مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراعاة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها، وهو الراجح دليلاً. ا هـ. بتصرف. كما قرر (في المختارات الجلية ص 90): جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرج للعوض، وأنه لا يشترط محلل، وأن القمار كله محرم إلا هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها. والحديث الذي فيه المحلل ضعفه كثير من الأئمة.

2 - النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة. (المعجم الوسيط). والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (المعجم الوسيط).

3 - في "ب، ط": حافر أو نصل.

4 - أخرجه أحمد (474/2)، وأبو داود (2564)، والترمذي (1700)، وحسنه، والنسائي (226/6).

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - أخرجه البخاري (392/6)، ومسلم (1610).

7 - قرر الشيخ: أن الصواب أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان، حتى ولو كان النقص بالسعر. [المختارات الجلية ص 92].

٤١٤- وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ ^(١) وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَضَمَانِهِ إِذَا تَلَفَ مُطْلَقًا ^(٢)

٤١٥- وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ ^(٣)

٤١٦- وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قِلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)

بَابُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ

[الْعَارِيَّةُ:

418 - الْعَارِيَّةُ: ^(٥) إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ.

1 - في "ب، ط": نَفَقْتَهُ.

2 - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (في الإرشاد ص 148): الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث: الأولى: يد متعديّة، وضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلماً. الثانية: اليد المباشرة، فمن أُلْتُفَ نفساً أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن. الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطريق، أو تسبب لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيء: ضمنه. لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب... أ هـ بتصرف. فائدة: من كان في ملكه أو حوزته بهيمة فجناياتها على الغير هدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جبار" إلا إذا كان غاصباً، أو بهيمة معروفة بالأذى إذا فرط صاحبها، أو أُلْتُفَ في الليل، أو كان صاحبها متصرفاً فيها، أو أطلقها بقرب ما تتلفه عادة، فإنه متعد في هذه الصور، وعليه الضمان. (نور البصائر ص 37).

3 - قرر الشيخ: أن المغصوب إذا انتقل من حالة إلى أخرى، كما إذا نجر الخشب باباً، أو جعل الحديد أوانياً، فإنه على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية بأن كانت البيضة فرخاً أو النوى غرساً فإن الظاهر أن هذا نوع من الإتلاف فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن، وإلا فالقيمة. [المختارات الجلية ص 92].

4 - أخرجه أبو داود (3073)، والترمذي (1378)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، كما في البلوغ، وقال في الفتح (14/5) بعد ذكر طرق الحديث: "وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". قال الشيخ في (نور البصائر ص 36): وأما غير الظالم: كغراس المستأجر وبنائه فإنه مستحق الإبقاء، لكن يتفق هو ومالك الأرض إما على إبقائه بأجرة، أو يملكه صاحب الأرض بقيمته، أو بما اتفقا عليه.

5 - في "ب، ط": وهي.

419 - وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا ⁽¹⁾ فِي الْإِحْسَانِ ⁽²⁾ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾ ⁽³⁾.

٤٢ - وَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.

٤٢١ - أَوْ ⁽⁴⁾ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

[الْوَدِيعَةُ]:

422 - وَ مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ ⁽⁵⁾ مِثْلِهَا.

بَابُ الشُّفْعَةِ

424 - وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةٍ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

1 - ليست في: "ط".

2 - ليست في: "ب".

3 - أخرجه البخاري (447\10)، ومسلم (1005).

4 - في "ط": وإن.

5 - الحرز: الموضع الحصين.

425 - وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ ⁽¹⁾ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽²⁾

٤٢٦ - وَلَا يَحِلُّ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا ⁽³⁾ .

٤٢٧ - فَإِنْ تَحِيلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ .

بَابُ الْوَقْفِ

٤٢٨ - وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلَ الْمَنَافِعِ.

٤٢٩ - وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ ⁽⁴⁾

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁵⁾ .

1 - أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار، (وهو العقار الواسع)، واختلفوا في الدار الصغيرة والhanوت مما مساحتها قليلة، ولا تجب قسمته إجبار، وقد اختلف القول بثبوت الشفعة فيها: ابن تيمية والسعدي وهيئة كبار العلماء بالملكة؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "الشريك شفيح في كل شيء"، ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً. وقد قرر الشيخ السعدي: أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون مقامه. [المختارات الجلية ص 94].

2 - أخرجه البخاري (436/4)، ومسلم (1608).

3 - قرر الشيخ: أن حق الشفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه؛ لأن الشارع أثبت له دفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبتته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه، من قول أو فعل دال على الرضا بالإسقاط، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعالجته في هذه الحال مخالفة لما أثبتته الشارع من الرق، وأما حديث: "الشفعة كحل العقال" وحديث: "الشفعة لمن واثبها" فلم يثبتا. [المختارات الجلية ص 93].

4 - اشتراط الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر يدل على أن الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرم، ولا ينفذ كما صوبه الشيخ (في المختارات الجلية ص 96)، وقال أيضاً: وإذا كان الوقف شرطه القرية، باتفاق الفقهاء، فالوقف ممن عليه ديون يضربها غير نافذ، ولو كان لو يحجر عليه.

5 - أخرجه مسلم (1631).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى (1) وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٤٣ - وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

٤٣١ - وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالُّ عَلَى الْوَقْفِ.

٤٣٢ - وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

٤٣٤ - وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

٤٣٥ - فَالْهَبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ.

٤٣٦ - وَالْعَطِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ. وَالْوَصِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

٤٣٨ - فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - أخرجه البخاري (354/5)، ومسلم (1632).

٤٣٩ - فَالْهَبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،

٤٤٠ - وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلْثِ فَأَقْلُ لِعَیْرِ وَارِثٍ،

٤٤١ - فَمَا ^(١) زَادَ عَنِ الثُّلْثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تُوقَفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ ^(٢) .

٤٤٢ - وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ; لِحَدِيثٍ: ﴿ ائْتُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٣ - وَبَعْدَ تَقْبِیْضِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا ^(٤) لِحَدِيثٍ: ﴿ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ^(٥) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: ﴿ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا; إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ^(٦) .

٤٤٤ - ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ﴾ ^(٧) .

٤٤٥ - وَلِلَّائِبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا; لِحَدِيثٍ: ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ﴾ ^(٨) .

1 - في "ب"، ط: "فإن".

2 - في "ب"، ط: "الراشدين".

3 - أخرجه البخاري (211/5)، ومسلم (1623).

4 - فائدة: العقود العينية: هي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها، وهي خمسة: الهبة، والراهن، والإعارة، والإيداع، والقرض.

5 - أخرجه البخاري (234/5)، ومسلم (1622).

6 - أخرجه أحمد (182/2)، وأبو داود (3539)، والنسائي (264/6)، وابن ماجه (2378)، والبيهقي (178/6)، وصححه الألباني في الإرواء (1622، 1624).

7 - أخرجه البخاري (210/5).

8 - أخرجه أبو داود (3530)، وابن ماجه (2292)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (2291)، من حديث جابر، وصححه البوصيري وابن القطان، قال الحافظ (في الفتح

115/5): فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٤٤٧ - وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ (2) أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾
رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (3)، وَفِي لَفْظٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ﴾.

٤٤٨ - وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِي، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَهَ
كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ (4).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5). وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

1 - أخرجه البخاري (355/5)، ومسلم (1627).

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - أخرجه أبو داود الطيالسي (1127)، وعبد الرزاق (16306)، وأحمد (167/5)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وصححه، وابن ماجه (2713)، والبيهقي (264/6)، وصححه البوصيري والطحاوي، وجعله السيوطي وغيره من المتواتر.

4 - قال الشيخ: ومن كان عنده مال كثير، وورثته أغنياء، سن له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البر التي يخرجها عن ورثته؛ ليتيم الأخر والثواب، وينحسم الشر والنزاع بين الورثة المتعلقين بالوصايا، وإذا كان قصده بر أولاده فلا يوصي بشيء، بل يجعل ماله ميراثاً بينهم على مواريثهم من كتاب الله، ولا عبرة بما اعتاده جمهور الناس من حصر الوصية على الأولاد ثم على أولاد البنين فقط، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف العقل، وقد أضر بنفسه وبهم وبهم إذ تسبب لإحداث البغضاء والعداوة بينهم، والاتكال عليها والكسل. (نور البصائر ص 42).

5 - أخرجه البخاري (363/5)، ومسلم (1628).

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ

٤٤٩ - وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا

٤٥٠ - وَالْأَصْلُ فِيهَا:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ↓ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ↑ (١) إِلَى قَوْلِهِ: ↓ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ↑ (٢) النَّسَاءِ: .

ب - وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ↓ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ↑ (٣) النَّسَاءِ: .

ج - مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٤٥١ - فَقَدْ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

٤٥٢ - فَجَعَلَ اللَّهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ، وَمِنْ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، أَوْ لَغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.

1 - أخرجه البخاري (363/5)، ومسلم (1628).

2 - أخرجه البخاري (363/5)، ومسلم (1628).

3 - أخرجه البخاري (363/5)، ومسلم (1628).

4 - أخرجه البخاري (11/12)، ومسلم (1615).

٤٥٨ - وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَاللَّائِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

٤٥٩ - وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلَاثِينَ: سَقَطَ مِنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ ذَكَرٌ ^(٢) بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أُنْزِلَ مِنْهُنَّ.

٤٦٠ - وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتِ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ أَخُوهُنَّ ^(٣).

٤٦٣ - وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ ^(٤) وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

1 - أي: في آية الكلاله، وهي آخر آية في سورة النساء، والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

2 - هذا الذي يسميه الفرضيون: القريب المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً.

3 - وهذا يسمونه أيضاً: الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت الأخوات لأب مع الشقيقات شيئاً. وضده الأخ المشؤوم في مسألة: زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فالأخت لأب كانت

ستأخذ السدس تكلمة الثلثين، فجاء أخوها فعصبتها فلم يبق لهما شيء.

4 - في "أ": مع عدم الأولاد.

- ٤٦٤ - وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالشُّمْنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.
- ٤٦٥ - وَأَنَّ أَلَّامَ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ ⁽¹⁾.
- ٤٦٦ - وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ⁽²⁾.
- ٤٦٧ - وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ⁽³⁾.
- شُعْبَانَ بْنِ مَرْثَانَ - وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورُ.
- رَمْضَانَ بْنِ مَرْثَانَ - وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيًا ⁽⁴⁾ وَكَذَلِكَ الْجَدُّ،
- وَأُنْهَمَا يَرِثَانِ تَعْصِيًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.
- مُتَّكَاتِ بْنِ مَرْثَانَ - وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ - غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ أَلَّامٍ - عَصَبَاتٍ ⁽⁵⁾ وَهُمْ:
- مُحَرَّرٌ - الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.
- صَقَرٌ - وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ أَلَمِيَّتٍ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، وَإِنْ عَلَا ⁽⁶⁾

1 - صحح الشيخ أن الإخوة المحبوبين، لا يحجبون الأم عن الثلث، وذكر أن قاعدة الفرائض: أن من لا يرث لا يحجب. [المختارات الجلية ص 100].

2 - هذه هي المسألة العمرية.

3 - أخرجه أبو داود (2895)، والنسائي في الكبرى (73/4)، والدارقطني (74)، والبيهقي (234/6). قال الحافظ ابن حجر (في التلخيص 96/3): "وفي إسناد عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن". وقال في البلوغ: "وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي".

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - العصبات: هم كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

6 - ليست في: "ب، ط".

نَجَّأُولَ - وَكَذَا الْبُنُونَ وَبَنُوهُمْ.

نَجَّأُولَ - ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَعَصَبَاتِهِ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ⁽¹⁾

نَجَّأُولَ رَجَبٍ نَجَّأُولَ - فَيَقْدَمُ مِنْهُمْ الْأَقْرَبُ جِهَةً.

نَجَّأُولَ رَجَبٍ نَجَّأُولَ - فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

نَجَّأُولَ رَجَبٍ نَجَّأُولَ - فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ. وَهُوَ

1 - قال الناظم مرتباً جهات العصبية: بنو أبوة أخوة عمومة وذو الولاء النعمة.

: عَالَتْ ⁽¹⁾ بِقَدَرِ فُرُوضِهِمْ:

مُحَرَّرٌ - فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا ⁽²⁾ سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لثَمَانِيَةٍ ⁽³⁾ .

صَقْرٌ - فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

رَبْعَانٌ - فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

رَبْعَانٌ - فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِعَیْرِ أُمٍّ ثَنَتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ.

بِحَقِّهَا - وَإِذَا كَانَ بَنَتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ عَالَتْ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ.

⁽⁴⁾ شَعْبَانٌ - فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

شَعْبَانٌ رَجَبٌ رَجَبَانٌ - وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ ⁽⁵⁾ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدَرِ فَرَضِهِ ⁽⁶⁾

1 - العول هو: زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

2 - أصل المألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى بمخرج المسألة أيضاً.

3 - هذه أول مسألة عالت في الإسلام، وقسمها عمر على هذا النحو، وبه أخذ الأئمة؟، وخالف ابن عباس، فأسقط الشقيقة، وأعطى الزوج النصف، والأم الثلث فرضاً والباقي رداً، وقال: من شاء باهله بأن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ولذلك سميت (المباهلة).

4 - هاتان المسألتان ليستا على هذه الصياغة في "ب، ط"، وإنما فيهما: فإن كان بدل الزوج زوجة فأصلها من أربع وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين.

5 - الرد هو: إعادة ما فضل عن ذوي الفروض من سهام التركة إليهم بنسبة سهامهم؛ إن لم يكن للميت عاصب.

6 - صحح الشيخ: أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل المبين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين. (المختارات الجلية ص101).

رَضَّانَ رَضَّانَ - فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ : وَرَثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ, وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ, وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدُلُّوا بِهِ.

شَيْءًا مَعْبُودًا رَضَّانَ - وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ , يُصْرَفُ فِي

صَفَرٍ - ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُوثَقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ (1) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

رَضَّانَ - ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلْثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

رَضَّانَ - ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ, وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صَفَرٍ مَعْبُودًا رَضَّانَ - وَ أَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

مُحَرَّرٌ - النَّسَبُ,

صَفَرٍ - وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ (2)

رَضَّانَ - وَالْوَلَاءُ.

رَضَّانَ مَعْبُودًا رَضَّانَ - وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

مُحَرَّرٌ - الْقَتْلُ,

صَفَرٍ - وَالرَّقُّ,

1 - مثال الدين الموثق: الدين الذي فيه رهن. والدين المرسل: هو الذي لم يوثق برهن ونحوه.

2 - من مات وقد طلق زوجته طلاقاً باتناً، فإن كان في مرض موته المخوف ورثت منه، وإن كان الطلاق في الصحة أو في مرض غير مخوف لم ترث، وأما الرجعية فإذا مات زوجها وهي في العدة ورثت واعتدت واحتدت. (نور البصائر ص46).

رَبِّعُ أَوَّلٍ - وَاخْتِلَافُ الدِّينِ (1) .

رَبِّعُ ثَانٍ شَعْبَانٍ رَبِّعُ ثَانٍ - وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا (2) أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاخْتِيَاظِ
وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلْتَ (3) مَا (4) يَحْصُلُ بِهِ الْإِخْتِيَاظُ عَلَى
حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

1 - صحح الشيخ: أن المناقق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون زمن النبي صلى الله عليه وسلم تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين... (المختارات الجلية ص 102).

2 - صحح الشيخ: أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص. (المختارات الجلية ص 101)، ولا يرث الحمل إلا إذا خرج حياً بأن استهل صارخاً ونحوه. (نور البصائر ص 45).

3 - زيادة من: "ب، ط".

4 - في "ط": بما.

بَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْعِتْقِ - وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

رَجَبُ شَعْبَانَ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (2) أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٤٨٨ - وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

أ - بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ "الْعِتْقِ" وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب - وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

ج - وَبِالتَّمْثِيلِ بَعْدَهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.

د - وَبِالسَّرَايَةِ؛ (4) لِحَدِيثٍ: ﴿مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ (5) حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ (6) عَتَقَ مِنْهُ مِنْهُ مَا عَتَقَ﴾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

1 - أخرجه البخاري (146/5)، ومسلم (1509).

2 - زيادة من: "ط".

3 - أخرجه البخاري (148/5)، ومسلم (84).

4 - المقصود بالسراية: أن من أعتق نصيبًا في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد، ويسري العتق إلى الباقي، على التفصيل المذكور في الحديث.

5 - في "أ": شركاؤهم.

6 - زيادة من: "ب، ط".

٤٨٩ - فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبِّرُ، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ ۖ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٤٩٠ - وَ الْكِتَابَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

٤٩١ - قَالَ تَعَالَى: ۖ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ (3) [النُّور: 33] يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

492 - فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسَبٌ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4).

494 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: ۖ أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ۖ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (5) وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ (6) ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1 - أخرجه البخاري (151/5)، ومسلم (1501).

2 - أخرجه البخاري (600/11، 178/13)، ومسلم (977).

3 - أخرجه البخاري (600/11، 178/13)، ومسلم (977).

4 - رواه أبو داود (3926)، والبيهقي (324/10)، وحسن إسناده الألباني (الإرواء 1674).

5 - رواه ابن ماجه (2515)، والحاكم (19/2) وصححه، ورده الذهبي بقوله: حسين متروك عن ابن عباس مرفوعاً، قال في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة. وضعف سنده الحافظ في البلوغ برقم (1247) وضعف إسناده الألباني (الإرواء 1771).

6 - البيهقي (346/10)، والدارقطني (130/4)، وغيرهما. وقال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه موقوف، وقد روى أبو داود (3953)، وابن ماجه (2517)، عن جابر قال: 'بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا' وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري، وحسنه المنذري.

مَحَرَّمَاتُ رَمَضَانَ مُحَرَّمَةٌ كِتَابُ النِّكَاحِ

بِحَوْلِ رَمَضَانَ رَمَضَانَ - وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

بِحَوْلِ رَمَضَانَ رَمَضَانَ - وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٤٩٧- وَقَالَ ﷺ: ﴿ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ

تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٤٩٨- وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ (3) ذَاتَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، الْوُدُودَ

٥٠٠- وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ (4).

٥٠١- وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

٥٠٢- وَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (1) ↑ [البقرة: 235].

1 - أخرجه البخاري (112/9)، ومسلم (1400)، والبيهقي في اللغة: الجماع. والمراد هنا: مؤن النكاح من المهر والنفقة. والوجاء: رض الخصيتين، وقيل: رض العرق والخصيتان باقيتان

بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، والمراد: أن الصوم حماية من شرور الشهوة.

2 - أخرجه البخاري (132/9)، ومسلم (1466)، وروايتهما فيما رأيت: (تربت يدك) وأما "يمينك" فعند غيرهما. والحسب: ما يعده المرء من مناقبه أو شرف آبائه. ومعنى (تربت): أي

لصقت بالتراب من الفقر، وهو دعاء لا يراد معناه.

3 - في "ب"، ط: صاحبة.

4 - أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال كما قرره الشيخ في (المختارات ص103).

503- وَصِفَةُ التَّعْرِيزِ : أَنْ يَقُولَ : إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتْنِي (2) نَفْسَكَ، وَنَحْوَهَا.

504- وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : ﴿ عَلَّمَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ (3)

وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ (4) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿ رَوَاهُ أَهْلُ (5) السُّنَنِ ، (6) وَالثَّلَاثُ الْآيَاتُ فَسَرَّهَا

(7) بَعْضُهُمْ، وَهِيَ :

1- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (8) [آلِ عِمْرَانَ: 102] .

2- وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (9) .

1 - أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال كما قرره الشيخ في (المختارات ص103).

2 - في "ب": لا تفوتني. وفي "ط": لا تفوتني نفسك علي.

3 - في "ط": زيادة: ونستهديه، ولم أجد لها في شيء من روايات الحديث.

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - في "ب": لرواية أهل، وفي "ط": لرواية أصحاب.

6 - رواه أحمد (392/1)، والطحاوي (338)، وأبو داود (2118)، والترمذي (1105) وحسنه، والنسائي (104/3)، وابن ماجه (1892).

7 - في "ب، ط": سردها.

8 - في "ب، ط": سردها.

9 - في "ب، ط": سردها.

﴿٣﴾ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ↓ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ↑ (1) [الأحزاب: 70, 71].

أ- الْإِيجَابُ (2) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

ب- وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوْاجَ، أَوْ قَبِلْتُ (3) وَنَحْوَهُ (4).

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

506- وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

أ- الصَّغِيرَةُ فَيُجْبَرُهَا أَبُوهَا (5).

ب- وَالْأَمَةُ يُجْبَرُهَا سَيِّدُهَا.

507- وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ (6) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (1).

1 - في "ب"، ط: سردها.

2 - في "ط": بالإيجاب.

3 - زيادة من "ب"، ط.

4 - بين الشيخ أن الصحيح صحة العقود بكل لفظ دل عليها، سواء كانت بيعاً أو هبة أو إجارة أو نكاحاً أو غيره. ينظر: (المختارات الجلية ص 103 وص 69).

5 - بين الشيخ: أن الصحيح أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه.. (المختارات الجلية ص 103).

6 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص 4): أن الصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطاً في الولي، فيزوج الولي الفاسق موليته.

508- وَأُولَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

1- أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

2- ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

3- ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

509- وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ﴿لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ۖ (2).

٥١- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ (3).

٥١١- وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كَفَاءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ (4) وَالْعَرَبُ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

٥١٢- فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْوًا: زَوْجَهَا الْحَاكِمُ،

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: ﴿السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ۖ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ (5).

1 - أخرجه أحمد (394/4)، والدارمي (137/2)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وابن حبان (موارد 1423)، والحاكم (170/2) وصححه، وصححه البخاري وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

2 - أخرجه البخاري (191/9)، ومسلم (1419).

3 - أخرجه أحمد (5/4)، والترمذي (1089)، وابن حبان (موارد 128)، والنسائي (127/6)، وصححه الطبراني. قال الشيخ: والوليمة على عقد الزواج مستحبة، بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا، والإجابة إليها واجبة، وإلى باقي الدعوات سنة، وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها سلوك طريق الاقتصاد، واجتناب الإسراف. (نور البصائر ص48).

4 - بين الشيخ: أن الصحيح: أن كون الزوج عفيفا والزوجة كذلك شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب. (المختارات الجلية ص104).

5 - أخرجه أحمد (66/6)، والدارمي (137/2)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879)، وابن حبان (موارد 1248)، والحاكم (168/2)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٥١٣- وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوْجُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ

٥١٤- وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ ^(١) فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ^(٢).

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٥١٥- وَهْنٌ قِسْمَانِ:

أ- مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ .

ب- وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

٥١٦- فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:

أ- سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ ^(٣) وَهْنٌ:

١- الْأُمّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢- وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبُنْتِ.

٣- وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.

٤- وَبَنَاتُهُنَّ.

1 - في "ب، ط": وهن المذكورات.

2 - زيادة من: "ب، ط".

3 - قال الشيخ: فالقربات كلهن حرام، إلا بنات العم، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات. (نور البصائر ص49).

ج- وَأَرْبَعٌ مِنَ الصَّهْرِ ⁽¹⁾ وَهُنَّ:

١- أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

٢- وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ ⁽²⁾.

٣- وَزَوْجَاتُ الْأَبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

٤- وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.

٥١٧- وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ↓ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ↑ ⁽³⁾ إِلَى آخِرِهَا ⁽⁴⁾ [النِّسَاءِ: 23،

24].

2- وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ⁽⁵⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾.

٥١٨- وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١- فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(1).

1 - قرر الشيخ: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح، لا بالزنا والسفاح. (المختارات الجلية ص105).

2 - في "ب"، ط: "بهن".

3 - في "ب"، ط: "بهن".

4 - في "ط": آخرهما.

5 - في "ب"، ط: "من الولادة أو من النسب".

6 - أخرجه البخاري (253/5، 139/9)، ومسلم (1444)، و (1447).

٢- مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ↑ ⁽²⁾ [النِّسَاء: 23] .

519- وَلَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ ⁽³⁾ مِنْ أَرْبَعٍ , وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ ⁽⁴⁾ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

520- وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ .

521- وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا, أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا, وَفَارَقَ الْبَوَاقِي.

522- وَتَحْرُمُ:

1- الْمُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

4- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ, وَيَطْوَها وَيُفَارِقُهَا ⁽⁵⁾ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا .

523- وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ, وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ, أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ ⁽⁶⁾ .

524- وَالرِّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ : مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ .

1 - أخرجه البخاري (160/9)، ومسلم (1408).

2 - أخرجه البخاري (160/9)، ومسلم (1408).

3 - في "ط": بين أكثر.

4 - في "ط": بين أكثر.

5 - ليست في: "ب، ط".

6 - الاستبراء: طلب براءة الرحم من الحمل.

525- وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ ⁽¹⁾ .

526- فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَاؤُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

527- وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ ⁽²⁾ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

201 بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

528- وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .

529- وَهِيَ ⁽³⁾ قِسْمَانِ:

1- صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى ⁽⁴⁾ وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ .

2- وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشَّغَارِ .

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ⁽⁶⁾ ثُمَّ حَرَّمَهَا ⁽⁷⁾ .

وَلَعَنَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ⁽⁸⁾ .

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوَّجَهُ ⁽¹⁾ مُوَلَّيَّتُهُ

1 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص111): والصحيح أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إرضاع الرضيع للثدي، أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لا بد من رضعة كاملة.

2 - في "أ": وصاحبة.

3 - في "أ": وهو.

4 - التثري: اتخاذ السرية، وهي الأمة التي يجامعها سيدها سرا.

5 - أخرجه البخاري (417/9)، ومسلم (1418).

6 - ليست في: "ب، ط".

7 - مسلم (1405).

8 - أخرجه أحمد (448/1، 450) والدارمي (158/1) والترمذي (1220) وصححه، والنسائي (149/6).

عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ مُوَلَّيْتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا (2).
وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامُ - إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فسخُ النِّكَاحِ.
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْإِمَامُ - وَإِذَا وَجَدْتُهُ عُنَيْنًا (3) أَجَلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

صَدْرُ الْإِمَامِ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامُ - وَإِنْ عَتَقْتَ وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خَيْرَتْ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ (4)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ (5) خَيْرَتْ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتَ (6) (7) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

٥٣٣- وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

٥٣٤- وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

1 - في "ب": يزوج.

2 - أخرجه البخاري (162/9) ومسلم (1415).

3 - العنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

4 - ولا يسقط خيارها إلا إذا أسقطته، أو مكنته مع علمها، كما قرر الشيخ في (المختارات الجلية ص 105).

5 - زيادة من: "ط".

6 - في "ب، ط": حين عتقت على زوجها.

7 - في "ب، ط": حين عتقت على زوجها.

8 - أخرجه البخاري (404/9) ومسلم (1504).

٢.٣ كِتَابُ الصَّدَاقِ

٥٣٥- يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ﴿كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٥٣٦- ﴿وَأَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٥٣٧- وَقَالَ لِرَجُلٍ: ﴿إِتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وإنَّ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا (4).

٥٣٨- فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

٥٣٩- فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتَعَةُ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ (5) قَدْرُهُ،

1 - (1426) والأوقية: أربعون درهما. قال الشيخ: وينبغي تخفيف الصداق مع موافقتها وموافقة وليها، وإلا فلا بد له أن يعطي في الصداق ما يعطي أمثاله في بلده. (نور البصائر ص48).

2 - أخرجه البخاري (132/9)، ومسلم (1365).

3 - أخرجه البخاري (131/9، 205) (ومسلم (1425).

4 - في "أ": صداقها.

5 - في "ب، ط": المعسر.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ (1)

٥٤٤- يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَالْأَلَّا يَمْطُلَّهُ حَقُّهُ (2).

(1)

1 - في "ط" الزوجين.

2 - في "ط" حقه.

وَفِيهِ: ﴿ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ﴾ (2).

وَقَالَ ﷺ: ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ: لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٥٤٧- وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسَمِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٥٤٩- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٥٥- وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ (7) جَازَ ذَلِكَ.

1 - أخرجه البخاري (253/9) ومسلم (1468).

2 - أخرجه الدارمي (159/2) والترمذي (3895) وقال: حسن غريب صحيح وابن حبان (موارد 1312) والحاكم (173/4) وصححه.

3 - أخرجه البخاري (293/9) ومسلم (1436).

4 - رواه أحمد (347/2) وأبو داود (2133) وابن ماجه (1969) والنسائي (63/7) والترمذي (1150) والبيهقي (297/7) والحاكم (186/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر (التلخيص 227/3) ولم يروه الشيخان.

5 - أخرجه البخاري (314/9) ومسلم (1461).

6 - أخرجه البخاري (293/9) ومسلم (2770).

7 - وضعت هذه الجملة في "ب، ط" بعد كلمة القسم.

وَقَدْ ۞ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ۞ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٥٥١- وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَ مِنْهَا قَرَأْنٌ مَعْصِيَتِهِ (2)

بَابُ الْخُلْعِ

٥٥٤- وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعَوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

٥٥٥- وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۞ (3) [الْبَقَرَةُ: 229].

556- فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خُلُقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ

1 - أخرجه البخاري (312/9) ومسلم (1463).

2 - ومن عصت زوجها ونشزت وترك طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته ويقومها بالوعظ... (نور البصائر ص51).

3 - ومن عصت زوجها ونشزت وترك طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقة حتى ترجع إلى طاعته ويقومها بالوعظ... (نور البصائر ص51).

حُقُوقُهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَلَ لَهُ

عَوَضًا لِيُفَارِقَهَا ⁽¹⁾.

557- وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

558- فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفٍ أَلَّا تُقِيمَ ⁽²⁾ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ﴿مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾ ⁽³⁾.

1 - ولا يجسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيتته، كما صححه الشيخ (في المختارات الجلية ص108). قال الشيخ: ومثل ذلك: من فسخها الحاكم لموجب كتقصيره فيما يجب من نفقة أو وطء فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق، ويكون ذلك بائنا إلا أنه ليس كالطلاق الثلاث، بل يحل أن يتزوجها بنكاح جديد برضاها وولي وشهود، ولو في عدتها؛ لأن العدة لمبينها أو للمفسوخة منه. (نور البصائر ص51).

2 - في "ب" يقيم، وفي "ط": يقيما.

3 - أخرجه أحمد (277/5) والدارمي (162/2) وأبو داود (2226) والترمذي (1187) وحسنه وابن ماجه (2055) وابن حبان (موارد 321) والحاكم (200/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢.٩ كِتَابُ الطَّلَاقِ

٥٥٩- وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ↓ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ↑ ^(١) [الطَّلَاقُ: 1].

560- وَطَلَّاقُهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فَسَرَّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، ^(٢) فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) وَفِي رَوَايَةٍ: ﴿ مُرُهُ فَلْيَرَاغِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ﴿ ^(٤) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

٥٦١- وَ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

أ- صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ ^(٥) "الطَّلَاقِ"، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

ب- وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ^(٦).

1 - أخرجه أحمد (277/5) والدارمي (162/2) وأبو داود (2226) والترمذي (1187) وحسنه وابن ماجه (2055) وابن حبان (مؤارد 321) والحاكم (200/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

2 - في "ط": يمسيها.

3 - أخرجه البخاري (345/9) ومسلم (1471).

4 - مسلم (1471).

5 - في "ب": بلفظ.

6 - من شك في الطلاق أو في عدده لم يلزمه ما شك فيه، واستصحب العصمة. (نور البصائر ص52).

٥٦٢- وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

أ- مُنْجَزًا.

ب- أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَّى وَجَدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ.

فَصْلٌ

[الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَالرَّجْعِيُّ]

563- وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ ⁽¹⁾.

4- وَإِذَا كَانَ عَلَى عَوَضٍ ⁽¹⁾.

1 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص108): ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث، أو البيئونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجه كثيرة جدا، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول...، وكذلك رجع أن يمين الطلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفارة...، والاعتبار على هذا القول. كما قرر الشيخ أن طلاق السكران لا يقع، كما لا تقع عقوده وإقراره.

566- وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ⁽²⁾ ↑ [البقرة: 228]

568- وَالْمَشْرُوعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ⁽³⁾ وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ⁽⁴⁾ ↑ [الطلاق: 2].

569- وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ⁽⁵⁾.

٥٧- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ⁽⁶⁾.

٢١٣ بَابُ الْإِلَاءِ وَالظُّهَارِ وَاللَّعَانِ

[الْإِلَاءُ]

1 - بين الشيخ: أن الفراق يصير بائنا في ست صور، فذكر هذه الأربعة وزاد: إذا مات الزوج، وإذا فسخت منه لموجب. (نور البصائر ص53).

2 - بين الشيخ: أن الفراق يصير بائنا في ست صور، فذكر هذه الأربعة وزاد: إذا مات الزوج، وإذا فسخت منه لموجب. (نور البصائر ص53).

3 - قر الشيخ في (المختارات الجلية ص109): أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة.

4 - قر الشيخ في (المختارات الجلية ص109): أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة.

5 - أخرجه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وقال: حسن غريب وابن ماجه (2039) والدارقطني (50) والحاكم (197/2) وصححه، وحسنه الألباني (الإرواء 1826).

6 - أخرجه ابن ماجه (2045) والطحاوي (في شرح معاني الآثار) (56/2)، والدارقطني (497) والحاكم (198/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي

والحافظ.

571- فَأَلَيْلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ ⁽¹⁾ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

572- فَإِذَا طَلَبْتَ الزَّوْجَةَ حَقَّهَا مِنْ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

- فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ،

- وَإِنْ اِمْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ↑ ⁽²⁾ [البقرة: 226, 227].
[الظَّهَارُ]

573- وَالظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي،

1 - صحح الشيخ: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعنق وغير ذلك مما يعد حلفاً؛ لعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم) (المختارات الجلية ص109).

2 - صحح الشيخ: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله وبالطلاق والعنق وغير ذلك مما يعد حلفاً؛ لعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم) (المختارات الجلية ص109).

577- وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ⁽¹⁾

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ↑ (2)
[الْمَائِدَةُ: 87-89] إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

215 [اللَّعَانُ]

578- وَأَمَّا اللَّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

أ- أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

ب- أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

579- وَ صِفَةُ اللَّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ↓ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

↑ (3) إِلَى آخِرِ آيَاتِ [النُّورِ: 6-9].

أ- فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهَا لِزَانِيَّةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".

ب- ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي

الْخَامِسَةِ: "وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".

580- فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ:

أ- سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ،

1 - وكذلك الأمر إذا ظهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجليلة ص109).

2 - وكذلك الأمر إذا ظهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجليلة ص109).

3 - وكذلك الأمر إذا ظهرت المرأة من زوجها، كما صححه الشيخ (في المختارات الجليلة ص109).

ب- وَأَنْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ،

د- وَأَنْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ ⁽¹⁾ . وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

1 - فالولد للفرأش إلا بأحد أمرين: إما اللعان، وإما عدم الإمكان بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من تزوجه بها ويعيش، أو بعد فراقه في مدة يعلم أنه ليس منه، كما قرره الشيخ. (نور البصائر ص54).

217 كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

581- الْعِدَّةُ تَرُبُّصٌ مِّنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا ⁽¹⁾ ⁽²⁾ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

582- فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعَتَّدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

أ- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ↑ ⁽³⁾ [الطَّلَاقُ: 4].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

ب- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

583- وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةٍ ⁽⁴⁾ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ:

أ- بِأَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ وَالْحُلِيَّ، وَالتَّحْسِيَّ ن ⁽⁵⁾ بِحِنَاءٍ وَنَحْوِهِ،

1 - بين الشيخ في (المختارات الجلية ص110): أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإمام بحيضة واحدة.

2 - بين الشيخ في (المختارات الجلية ص110): أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإمام بحيضة واحدة.

3 - بين الشيخ في (المختارات الجلية ص110): أن الموطوءة بشبهة والزانية، ونحوهن لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإمام بحيضة واحدة.

4 - ليست في: "ب، ط".

5 - في "ط": التحسن.

- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ - كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ ⁽¹⁾ لَمْ تَحِضْ، وَالْأَيْسَةِ - فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛

- فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَضَرْتُ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ ⁽²⁾.

- وَإِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَضَرْتُ تِسْعَةَ

أَشْهُرٍ احْتِيَاظًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

- وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيَّةُ .

585- وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُ.

586- وَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ إِلَّا:

أ- لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

1 - في "ط": التي.

2 - وإذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها لا تأتي بمثله الشريعة كما قرره الشيخ في (المختارات الجليلة ص110).

ب- أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ۞ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ⁽¹⁾ [الطَّلَاقُ: 6] .

587- وَأَمَّا الْإِسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرْبُصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَانَةِ

589- عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ ⁽²⁾ ⁽³⁾ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ۞ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ ⁽¹⁾ [الطَّلَاقُ: 7] .

1 - وإذا لم يظن عوده فإنها تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والقول بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها لا تأتي بمثله الشريعة كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص110).

2 - قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط. كما صوب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص112 وما بعدها).

3 - قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط. كما صوب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص112 وما بعدها).

590- وَيَلْزَمُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ،

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ﴿ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ⁽²⁾ ⁽³⁾

ب- وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ⁽⁴⁾ .

٥٩٢- وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁵⁾ .

٥٩٣- وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوْجَهُ وَجُوبًا.

٥٩٤- وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا،

وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁶⁾ .

٥٩٥- وَ الْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

٥٩٦- وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

1 - قرر الشيخ: أن الصواب أن نفقة الزوجة لا تسقط إلا بنشوزها، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط. ولا نسلم أن النفقة عليها إيمان التمكين فقط. كما صوب: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها، إلا إذا وجد منه غرور لها. (ينظر: المختارات الجلية ص 112 وما بعدها).

2 - (1218).

3 - (1218).

4 - إذا كان القريب من غير أصوله ولا فروعه اشترط لوجوب النفقة عليه أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه. (نور البصائر ص 54).

5 - (1662).

6 - (996).

٥٩٩- وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١).

1 - قال الشيخ في (المختارات الجلية ص114): ولم يتحرر لي في الحضانة -في تقديم بعض النساء على بعض- ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره... وكذلك الصحيح ما رجحه ابن القيم في الهدى: أن الرقيق والفاسق وكذلك المزوجة -خصوصا إذا رضي زوجها- لهم الحضانة، وأنه لا يسقط حقهم منها، لعدم الدليل المسقط لحقهم..

٢٢٣ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٦٠٠- وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

أ- فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ مِنْ -الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَغَيْرِهَا- فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ،

وَالْأَشْرَبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ:

لِحَدِيثٍ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ﴾ (١).
وإِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

ب- وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

١- بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى:

↓ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ↑ (٢) [الْمَائِدَةُ: 96].

2- وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ (٣) فَمِنْهَا:

أ- مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ﴾ (٤)

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ (71/6) وَأَبُو دَاوُدَ (3687) وَالتِّرْمِذِيُّ (1867) وَحَسَنَهُ وَابْنُ الْجَارُودِ (861) وَالطَّحَاوِيُّ (324/2) وَالبَيْهَقِيُّ (296/8) وَالْفَرَقُ: بَيْنَ السَّائِغِ وَالْمُكَيَّلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، مَكِيلٌ بِسَعِّ ثَلَاثَةِ أَصْعَ، أَوْ سِتَّةِ عَشَرَ رَطْلًا.

2 - رَوَاهُ أَحْمَدُ (71/6) وَأَبُو دَاوُدَ (3687) وَالتِّرْمِذِيُّ (1867) وَحَسَنَهُ وَابْنُ الْجَارُودِ (861) وَالطَّحَاوِيُّ (324/2) وَالبَيْهَقِيُّ (296/8) وَالْفَرَقُ: بَيْنَ السَّائِغِ وَالْمُكَيَّلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، مَكِيلٌ بِسَعِّ ثَلَاثَةِ أَصْعَ، أَوْ سِتَّةِ عَشَرَ رَطْلًا.

3 - فِي "ط": نَصُ الشَّارِعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

4 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1933).

- ب- ﴿ وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾ .
- ج- ﴿ وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽²⁾ .
- د- "وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ⁽³⁾ .
- هـ- وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.
- و- "وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ" ⁽⁴⁾ حَتَّى تُحْبَسُ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرُ ثَلَاثًا" ⁽⁵⁾ .

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

- مُحَمَّدٌ ﷺ - أَلْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ.
- صَلَّى ﷺ - وَ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ
- مُحَمَّدٌ - أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِيُّ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

1 - (1934).

2 - أخرجه البخاري (653/9) ومسلم (1941).

3 - أخرجه أحمد (332/1) والدارمي (88/2) وأبو داود (5267) وابن ماجه (3224) وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح.

4 - رواه أبو داود (3785 و 3787) والترمذي (1824) عن ابن عمر ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (3786)، والنسائي (240/7) والترمذي (1826) وصححه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص الحبير، وصححه الألباني في الإرواء (3503) والجلالة: الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجلة: وهي البعرة والعذرة.

5 - لا خلاف بين الفقهاء أن النهي عن أكل لحوم الجلالة يزول بحبسها على العلف الطاهر، واختلفوا في مدة الحبس، فقال الشافعية: تحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. وعن أحمد روايتان: إحداهما: تحبس ثلاثا، سواء كانت طيرا أو بهيمة واستدلوا عليه بفعل ابن عمر والثانية: أن البقرة والبقرة تحبس أربعين، وقد روي هذا المقدار عن ابن عمر ومرفوعا.

صَقْرٌ - وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ (1) .

نَجَّاءٌ - وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ (2) .

نَجَّاءٌ - وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ (3) .

نَجَّاءٌ - وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

نَجَّاءٌ سَمَاءً جَلَّاءٌ - وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْقَرُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ .

نَجَّاءٌ سَمَاءً جَلَّاءٌ - وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ (4) .

نَجَّاءٌ سَمَاءً جَلَّاءٌ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: ﴿ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

فَكُلْ، لَيْسَ أَلْسَنُ وَالظُّفْرُ، أَمَّا أَلْسَنُ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5) .

٦.٦- وَيَبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ - بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ

لَا يَأْكُلُ - وَيُسَمَّى صَاحِبُهَا

عَلَيْهَا (6) إِذَا أُرْسِلَهُ .

1 - غير السن والظفر .

2 - أنهر الدم: أساله .

3 - الحلقوم: مجرى النفس . والمريء: مجرى الطعام والشراب .

4 - إذا نفرت الدابة كانت كالصيد، ذكاتها: رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها فإن أدركها بعد رميها ميتة حلت وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فلا بد من ذكاتها .

كما قرره الشيخ . (نور البصائر ص58) .

5 - أخرجه البخاري (131/5) ومسلم (1968) .

6 - زيادة من: ب، ط .

٦.٧- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرْ
إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،

- فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ،

- وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ،

- وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا
تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟

- وَإِنْ رَمَيْتُ سَهْمَكَ فَادْكُرْ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (1)

- فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ،

- فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٦.٨- وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُزِيلَ ذَبِيحَتَهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

رَوَاهُ أَحْمَدُ (4).

بَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (5)

1 - زيادة من: "ب، ط".

2 - أخرجه البخاري (279/1) ومسلم (1929).

3 - رواه مسلم (1955).

4 - رواه أحمد (31/3، 53) وأبو داود (2826، 2827) والترمذي (1476) وصححه والدارمي (84/2) والدارقطني (540) والحاكم (114/4) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (334/9) وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه المنذري.

5 - قال الشيخ (في رسالة القواعد والفروق.. ص131): ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين والنذر، فاليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب وتحله الكفارة، والنذر: إلزام العبد نفسه طاعته مطلقاً، أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة ويتعين فيه الوفاء، فلا تنفذ فيه الكفارة وهو نذر التبرر، وأما باقي أقسام النذر فيجري مجرى اليمين.

الْإِيمَانُ

٦١٠- لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ إِسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

٦١١- وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ.

٦١٢- وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينَ الْمَوْجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ

٦١٣- فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ -وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا- فَهِيَ الْيَمِينَ

الْغُمُوسُ (١).

٦١٤- وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينَ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي

عَرَضٍ حَدِيثِهِ.

٦١٥- وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ -بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ-:

وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

أ- عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (٢) أَوْ (٣) كِسْوَتُهُمْ.

ب- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٤).

1 - سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإناء ثم في النار.

2 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص124): والصحيح في جميع الكفارات: أنه يكفي إطعام المساكين [كأن يغذيهم أو يعشيهم]: ولا يلزم تملكهم كما هو ظاهر الكتاب والسنة. كما قرر الشيخ أيضاً: أن من حلف على أمور متنوعة كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت أن عليه كفارات بعدد الأفعال، إذا حنث فيها، سواء كفر عن أحدها أم لم يكفر، كما قرر أيضاً (ص109) أن من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً لم يحنث، لا في طلاق ولا عتاق ولا غيرهما.

3 - في "ب": وكسوتهم. وهو خطأ.

4 - ويخير في الكفارة بين أن يقدمها على الحنث، أو يؤخرها عنه. (نور البصائر ص59).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

٦١٧- وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ (2) (3) .

٦١٨- وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى:

أ- نِيَّةُ الْحَالِفِ.

ب- ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) .

[النَّذُورُ

620- وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ،
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

1 - أخرجه البخاري (123/13) ومسلم (1652).

2 - أخرجه أحمد (10/2) والدارمي (158/2) وأبو داود (3261) والترمذي (1531) وحسنه والنسائي (25/7) وابن ماجه (2105) وابن حبان (موارد 1183) والحاكم (303/4) وصححه،
وصححه ابن دقيق العيد.

3 - المراد: أن من قال -إن شاء الله- في يمينه أنه لا يحنث لو لم يأت بما حلف عليه. قالوا: ويشترط له ثلاثة شروط: الأول: أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى، لا إن
جاء بها للتبرك أو كانت سبق لسان بلا قصد. الثاني: أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً. الثالث: أن يستثنى لفظاً ونطقاً، فلا ينفعه أن يستثنى بقلبه. ١ هـ- بتصرف من (توضيح الأحكام
للبيضاوي 87/6).

4 - (1653).

٦٢١- فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ (٢) لِقَوْلِهِ ﷺ ﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٢٢- وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

- لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهِ (٤).
- وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفَّ بِهِ (٥).
- وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

1 - أخرجه البخاري (575/11) ومسلم (1639).

2 - في "ط": الوفاء به.

3 - أخرجه البخاري (581/11) ولم أجده في مسلم.

4 - في "ب": بذلك.

5 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص125): والرواية الأخرى عن أحمد أن النذر لا ينعقد في مباح أو محرم. ولا يوجب كفارة، وفاقا لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدليل الدال على انعقادها والحديث الصحيح: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ليس فيه الأمر بالكفارة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والنذر المباح أشبهه بلغو اليمين.

٢٣٣ كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

٦٢٣- الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ ^(١) بِجَنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، فَهَذَا يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِدِّيَّةٍ ^(٢)؛

لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ ^(٣) ^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.
الثَّالِثُ الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجَنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

٦٢٤- فَبِئْسَ الْأَخِيرُ لَا قُودَ ^(٦) بَلْ:

أ- الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ

ب- وَالِدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرَبِيُّهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتَوَجَّلَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

٦٢٥- وَالدِّيَّاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فَصَّلْتُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ:

1 - في "ب"، ط: "يقتله، وكذا ورد في "أ" لكن كتب فوقها (يقصده) دون كشط.

2 - رجح الشيخ: أنه يفعل بالجاني كما فعل، كما رض النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين. (المختارات الجلية ص 115).

3 - في "ب"، ط: "يفديه".

4 - في "ب"، ط: "يفديه".

5 - أخرجه البخاري (205/2) ومسلم (1355).

6 - القود: القصاص.

﴿ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ:

- أَنْ مَنْ إِعْتَبَطَ مُؤَمِّناً قَتَلاً ⁽¹⁾ عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. - وَإِنْ فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ⁽²⁾.

- وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعٌ ⁽³⁾ الدِّيَّةُ.

- وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ.

- وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.

- وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَّةُ.

الدِّيَّةُ ⁽⁴⁾.

- وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَّةُ ⁽⁵⁾.

- وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَّةُ.

- وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَّةِ.

- وَفِي الْمَأْمُومَةِ ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

1 - أي: قتل بلا جناية ولا جريرة.

2 - قرر الشيخ (في المختارات الجليلة ص116): أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ثم دلل على ذلك.

3 - في "ب"، ط: "جدعه".

4 - البيضاوي: الخصيتان.

5 - الصلب: أي: إن كسر الظهر فحذب الرجل ففيه الدية، وقيل: إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع. ينظر: النهاية. قال الشيخ: والمنافع كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ومنفعة الأكل والبطش والنكاح وغيرها، في كل واحدة منها إذا جنى عليها فذهبت دية كاملة. فلو جنى عليه فذهب منه عدة منافع فكل واحد دية كاملة. (نور البصائر ص56).

6 - المأمومة: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ.

7 - المأمومة: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ.

- وَفِي الْجَائِفَةِ (1) (2) ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- وَفِي الْمُنْقَلَةِ (3) (4) خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- خَمْسٌ (5) مِنَ الْإِبِلِ.
- وَفِي الْمَوْضِحَةِ (6) (7) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.
- وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ (8) ۞ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (9).

- 1 - الجائفة: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.
- 2 - الجائفة: الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.
- 3 - المنقلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيده.
- 4 - المنقلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيده.
- 5 - في المطبوعة ورد خطأ: (خمس عشرة).
- 6 - الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره فهي خاصة بالرأس والوجه.
- 7 - الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره فهي خاصة بالرأس والوجه.
- 8 - وقع سقط مخل بالمعنى في هذه الفقرة والتي قبلها في نسخة: "أ".
- 9 - رواه أبو داود في المراسيل برقم (255) وقال: إسناده لا يصح والنسائي في الكبرى (245/4) والحاكم (395/1) وصححه وابن حزم في المحلى (34/6) والبيهقي (89/4) والدارمي (247/2) وابن حبان (501/14) وغيرهم. وقد اختلف في تصحيحه فضغفه قوم، وصححه آخرون. والخلاف فيه مشهور. قال ابن عبد البر (التمهيد 338/17): هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. وقال المعيلي: حديث ثابت. وقال ابن حجر في التلخيص: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. وقال ابن كثير (في تحفة الطالب ص231): كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقريب من هذا مقالة الزيلعي في نصب الراية (342/2). ينظر للاستزادة: صحائف الصحابة للصويان من (ص92 إلى 132).

٦٢٨- وَيُقَادُ كُلُّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أُمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ ؛ ^(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ↑ ^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْمَائِدَةُ: 45] .

629- وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ ^(٣) إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

1 - قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها. (نور البصائر ص55).

2 - قال الشيخ: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حد أو مفصل فيها القصاص لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص فيها. (نور البصائر ص55).

3 - في "ب، ط": الرجل.

239 كِتَابُ الْحُدُودِ

- 630- لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ ⁽¹⁾ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ
631- وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.
632- وَ حَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجُلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ.

[حَدُّ الزَّانَا]

- 633- حَدُّ الزَّانَا - وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ -:
-إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطَّئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ - فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.
- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ: جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا.
634- وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُذُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ ⁽²⁾ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽³⁾ .

1 - ليست في: "ب، ط".

2 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص118): أنه لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في الزنا في مجلس واحد بل لو جاءوا في مجالس لم ترد شهادتهم وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيت أو يوم وآخران أنه وطئها في يوم آخر أو بيت آخر..

3 - رواه مسلم (1690).

وَأَخِرُ الْأَمْرَيْنِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ⁽¹⁾ .
[حَدُّ الْقَذْفِ]

635- وَمَنْ قَذَفَ بِالزَّوْنِ مُحْصَنًا ⁽²⁾ أَوْ شَهِدَ ⁽³⁾ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ⁽⁴⁾ .

[التَّعْزِيرُ]

638- وَاجِبُ التَّعْزِيرِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ⁽⁵⁾ .
[حَدُّ السَّرْقَةِ]

639- وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ ⁽¹⁾ .

1 - أي: لم يجمع بين الرجم وجلد مائة كما في حديث عبادة.

2 - في "ب، ط": محصنا بالزنى.

3 - في "ط": وشهد.

4 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص119) أن حد القذف حق لله تعالى فلا يسقط بعفو المقذوف.

5 - قرر الشيخ (في المختارات ص119) جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات وأن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فرق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"

أي إلا في غير معصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير والزوجة والخادم ونحوهم في غير معصية.

640- فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

643- وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (3).

[٢٤٣] حَدُّ الْحِرَابَةِ]

644- وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ↓ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ↑ (4) إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَة: 33].

1 - المراد بالحشم: أن يغمس موضع القطعة من يد أو رجل في السرة ونحوها في زيت أو دهن مغلي أو الكي بحديدة محماة لتتسد أفواه العروق وينقطع الدم.

2 - أخرجه البخاري (96/12) ومسلم (1684).

3 - أخرجه مالك في الموطأ (32) والشافعي في المسند (275) وأحمد (463/3) والدارمي (174/2) وأبو داود (4388) والترمذي (1449) والنسائي (87/8) وابن ماجه (2593) وابن حبان (موارد 1505) والبيهقي (263/8). قال الحافظ في التلخيص: (73/4): وقال الطحاوي هذا الحديث تلتفت العلماء منته بالقبول". والتمر: ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ، والكثر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحرز والتمر والكثرة غير محرزين ويضمنه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين، لحديث رافع بن خديج على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالتمر والكثرة أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص120).

4 - أخرجه مالك في الموطأ (32) والشافعي في المسند (275) وأحمد (463/3) والدارمي (174/2) وأبو داود (4388) والترمذي (1449) والنسائي (87/8) وابن ماجه (2593) وابن حبان (موارد 1505) والبيهقي (263/8). قال الحافظ في التلخيص: (73/4): وقال الطحاوي هذا الحديث تلتفت العلماء منته بالقبول". والتمر: ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ، والكثر: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه وسبب عدم القطع: أن من شروط القطع الحرز والتمر والكثرة غير محرزين ويضمنه عند الأئمة الثلاثة بعوضه مرة، وعند أحمد يضمنه بعوضه مرتين، لحديث رافع بن خديج على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالتمر والكثرة أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص120).

645- وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلِ.

أ- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ،

ب- وَمَنْ قَتَلَ: تَحْتَمَ قَتْلُهُ،

ج- وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرَجُلُهُ الْيُسْرَى،

د- وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ (1).

[حَدُّ الْبُغَاةِ]

646- وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ.

647- وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ

648- فَإِنْ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا (2).

649- وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

650- فَإِنْ أُضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفَ (3) مَالُهُمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

651- وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

مرتين، لحديث رافع بن خديج على خلاف في المذهب: هل الإضعاف خاص بالثمر والكثرة أو عام في كل ما سرق من غير حرز؟ وقد رجح الشيخ السعدي العموم. (المختارات الجلية ص120).

1 - قرر الشيخ (في المختارات الجلية ص120): أن قطاع الطريق إذا جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاءه.

2 - ليست في: "ب، ط".

3 - في "ب، ط": قتالهم، وفي "ط": إتلاف.

652- وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسَبَّى لَهُمْ

ذُرِّيَّةٌ.

653- وَلَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالُ الْحَرْبِ مِنْ نَفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

654- وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ إِعْتِقَادٍ أَوْ

شَكٍّ.

655- وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ

كُلُّهَا إِلَى جَحْدٍ مَا جَاءَ بِهِ

أَوْ جَحْدٍ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوَّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ (1).

656- فَمَنْ ارْتَدَّ: أُسْتُيِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

657- وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

658- يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصَبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ

1 - ليست في: "ب، ط".

بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

659- وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأَمَثَلَ فَالْأَمَثَلَ فِي الصِّفَاتِ ⁽¹⁾ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي.

660- وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمُ مِنْهُ.

661- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ⁽²⁾.

(3)

٦٦٣- فَمَنْ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

أ- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ،

ب- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ⁽⁴⁾

ج- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ↑ ⁽⁵⁾ [الْبَقَرَةُ: 282].

"وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ" وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ⁽⁶⁾.

1 - في "ب، ط": بالصفات.

2 - أخرجه الترمذي (1341) عن عبد الله بن عمرو وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص والبيهقي (252/10) من حديث ابن عباس وحسن إسناده النووي في الأربعين والحافظ في الفتح والحديث المتفق عليه: "لكن اليمين على المدعى عليه" رواه البخاري (213/8) ومسلم (1711).

3 - البخاري (157/13) ومسلم (1713) قال الشيخ: ولا يحكم بعلمه إلا في الأمور التي يقر بها أحد الخصمين أو تبين له في مجلس حكمه. (نور البصائر ص 619).

4 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 127): رجح كثير من السلف: أن شهادة المراتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل....

5 - قال الشيخ (في المختارات الجلية ص 127): رجح كثير من السلف: أن شهادة المراتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود... وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل....

6 - أخرجه مسلم (1712).

٦٦٤- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(١) وَبَرَّئَ.

٦٦٥- فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى

الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.

٦٦٦- وَمِنْ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ^(٢)

أ- مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بَيِّنَةٌ.

ب- وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالاً ^(٣) لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ ^(٤) بِآلَةٍ

بِآلَةٍ نَجَّارَتِهِ ^(٥) وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ ^(٦) بِآلَةٍ ^(٧) حَدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٨).

1 - في "أ": حلف المدعى وبرئ.

2 - في "ب، ط": المدعين.

3 - في "ب، ط": متاعا.

4 - في "ب، ط": وغيره.

5 - في "ب": بآلة النجارة. وفي "ط": آلة النجارة.

6 - في "ب، ط": وغيره.

7 - في "ط": آلة.

8 - في "ب، ط": ونحوها.

رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (1) .

مَظْنَةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَالْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ، (2)

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: ﴿ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ (3) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ (4) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (5) .

- 1 - أخرجه ابن عدي في الكامل (361/2) والعقيلي في الضعفاء (380) والحاكم (98/4) وصححه لكن رده الذهبي بقوله: قلنت: واه، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول وضعفه غير واحد. ورواه البيهقي (156/10) وقال: "ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه". وقال الحافظ (التلخيص 218/4): "وفي إسناد محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف". وقال في بلوغ المرام: "بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ".
- 2 - رجح الشيخ في (المختارات الجلية ص 127): أنه متى تحققت عدالة واحد من المذكورين ظاهرا أو باطنا لم ترد بهذه الأسباب لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرا وباطنا بل ظاهرا فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوي قول من رد شهادتهم والناس في هذا درجات متفاوتة. ا هـ.
- 3 - الغمر: الحقد والشحناء.
- 4 - القانع: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت وقضاء حوائجهم لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليهم قائمة.
- 5 - أخرجه عبد الرزاق (15364) وأحمد (181/2) وأبو داود (3600، 3601) وابن ماجه (2366) والدارقطني (144) قال الحافظ في التلخيص (218/4): وسنده قوي.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) .

٦٦٧- وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فِي حَقِّكَ الْآدَمِيِّينَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

٦٦٨- وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ.

٦٦٩- وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٦٧٠- وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (2) ↑ البقرة: ﴿...﴾ .

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه:   -

برؤية،  -

أو سماع من المشهود عليه،  -

أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يُحتاج فيها إليها، كالأنساب ونحوها.  -

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: ﴿تَرَى الشَّمْسَ؟﴾ قال: نعم،

قال: على مثلها فاشهد أو دع ﴿...﴾ رواه ابن عدي (3) .

1 - أخرجه البخاري (558/1) ومسلم (138).

2 - أخرجه البخاري (558/1) ومسلم (138).

3 - أخرجه ابن عدي في الكامل (361/2) والعقيلي في الضعفاء (380) والحاكم (98/4) وصححه لكن رده الذهبي بقوله: "قلت: واه، فمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول وضعفه غير واحد". ورواه البيهقي (156/10) وقال: "ابن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه". وقال الحافظ (التلخيص 218/4): "وفي إسناد محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف". وقال في بلوغ المرام: "إسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ".

٦٧٢- ومن موانع الشهادة: مَظْنَةُ التَّهْمَةِ، كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه،⁽¹⁾

كما في الحديث: ﴿ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ﴾ رواه أحمد وأبو داود⁽²⁾.

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان ﴿ متفق عليه⁽³⁾.

بَابُ الْقِسْمَةِ

٦٧٤- وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عَوَضٍ، كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَالْذُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلاكِ الْوَاسِعَةِ.

٢- وَ قِسْمَةٌ تَرَاضٍ وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عَوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ،

١ - رجح الشيخ في (المختارات الجلية ص 127): أنه متى تحققت عدالة واحد من المذكورين ظاهرا أو باطنا لم ترد بهذه الأسباب لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن

الذي هو التهمة بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرا وباطنا بل ظاهرا فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوي قول من رد شهادتهم والناس في هذا درجات متفاوتة. ا هـ.

٢ - أخرجه عبد الرزاق (15364) وأحمد (181/2) وأبو داود (3600، 3601) وابن ماجه (2366) والدارقطني (144) قال الحافظ في التلخيص (218/4): وسنده قوي.

٣ - أخرجه البخاري (558/1) ومسلم (138).

وَأِنْ أَجَرُوها: كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِيها عَلَى قَدْرِ مَلِكِهِمْ فِيها. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٣ بابُ الْإِقْرَارِ

٦٧٥- وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ^(١) عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مُكَلَّفًا.

٦٧٦- وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ.

٦٧٧- وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ^(٢) وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجَنَائِاتِ^(٣) وَغَيْرِهَا.

٦٧٨- وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ﴾^(٤).

٦٧٩- وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ لِيُخْرِجَ مِنْ التَّبَعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا^(٥) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ^(٦) وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

1 - في "ب، ط": بكل حق.

2 - في "ط": والعبادات.

3 - ليست في: "ط، ب".

4 - قال السخاوي في المقاصد الحسنة (1311): قال شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر): لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا.

5 - زيادة من: "ب، ط".

6 - زيادة من: "ب، ط".

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ
سَعْدِيٍّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ ١٣ \ الْحَجَّةُ \
١٣٥٩، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تُمَّتْ الصَّلَاحَاتُ ⁽¹⁾.

1 - في نسخة "ب" مثل هذا تقريبا إلى قوله: "ولجميع المسلمين"، وفي "ط" زيادة: وتم نقله في ١٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ بقلم الفقير إلى الله الغني: عبد الله بن سليمان السلمان غفر الله
له ولوالديه ولكافة المسلمين. ١ هـ. تم نسخ الكتاب على هذا النحو وترقيمه عام ١٤٠٩ وخرجت أحاديثه عام ١٤١٠ وتم التعليق عليه من كتب الشيخ الأخرى في ذي القعدة ١٤١٩، وتمت
المقابلة بين النسختين والمطبوع مع الأخ موسى بن يوسف بن عيسى في مجالس آخرها ضحى يوم الثلاثاء ١٤٢٠/٦/١١ هـ.